



الرئيس: السيد ماغتر ليكتوفت . . . . . (الدائمك)

وخلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، كان عمل المحكمة مرة أخرى مكثفا للغاية. حيث أنها أصدرت حكما واحدا، وتسعة أوامر، وعقدت جلستي استماع علنيتين، ورفعت أمامها قضية خلافية جديدة، وتتابع النظر في ١٢ دعوى مرفوعة أمامها. إن حقيقة أن هذه القضايا قد رفعتها دول من جميع القارات، هو انعكاس واضح للطابع العالمي للولاية القضائية للمحكمة.

ولأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية يشكل المهدفا حيويا بالنسبة للأمم المتحدة، فإن دور المحكمة في مجال صون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي هو دور مهم، وبالتالي تقع على الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها مسؤولية دعم محكمة العدل الدولية في تنفيذ مهامها. ويتطلب ذلك الدعم أن تكفل المنظمة أن المحكمة قادرة على تناول القضايا المرفوعة أمامها بفعالية وموضوعية، مع استقلال إجرائي وقضائي كاملين، وأن تتوفر لها الموارد اللازمة لتنفيذ ولايتها، مع أخذ عبء عملها في الاعتبار.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٧٥ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/70/4)

تقرير الأمين العام (A/70/327)

السيد مندوثا غارسيا (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية):

إنه لشرف لي أن أشارك مرة أخرى في الجلسة السنوية التي تعقدها الجمعية العامة للنظر في عمل محكمة العدل الدولية، التي هي المحكمة الوحيدة ذات الطابع العالمي والولاية العامة. إن وفد بلدي يهنئ القاضي روي أبراهام على انتخابه مؤخرا رئيسا للمحكمة. ونحن ممتنون لعرضه التقرير المتعلق بأعمال المحكمة (A/70/4) خلال الفترة ١ آب/أغسطس ٢٠١٤-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وعلى حضوره هنا في الجمعية العامة.

تضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, ([verbatimrecords@un.org](mailto:verbatimrecords@un.org)). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



التراعات المعروضة عليها بطريقة عادلة ونزيهة، وفقا للمهمة القانونية النبيلة التي أوكلتها الدول لها، من خلال ميثاق الأمم المتحدة.

وتعتمد كوستاريكا - التي قامت بحل قواتها المسلحة في عام ١٩٤٨ - حصرا على العدالة الدولية للدفاع عن حقوقها السيادية. وعلى هذا الأساس، ووفقا لما دأبنا عليه من احترام لصكوك القانون الدولي ونصومه، فإننا نكرر التأكيد مرة أخرى على التزامنا بالإخلاص في التقيد بجميع القرارات الصادرة عن تلك الهيئات، الأمر الذي يؤكد من جديد على ثقتنا التامة بأن المحكمة ستواصل تعزيز السلم والعدالة من خلال ممارستها الموضوعية لمهامها.

**السيد دروبنيك (كرواتيا)** (تكلم بالإنكليزية): تتوجه كرواتيا بالشكر لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام، على تقريره (A/70/4) عن أعمال المحكمة خلال العام الماضي.

لقد أصدرت المحكمة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حكمها في القضية المعروضة عليها من جانب كرواتيا بعنوان تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، وأجرت مداولات بشأن عدد من القضايا الأخرى المعروضة عليها من دول أخرى، على النحو الذي أوضحه بالتفصيل القاضي أبراهام. وفي هذا الصدد، تواصل كرواتيا متابعة عمل المحكمة وجميع أنشطتها عن كثب.

والتقيد بسيادة القانون الدولي أمر أساسي لكفالة التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، وتفادي نشوب النزاعات. وتقوم محكمة العدل الدولية - بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة - بدور مركزي وأساسي في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، ولا غنى عن مهمتها في هذا الصدد.

ومن المتطلبات الرئيسية لتعزيز سيادة القانون والمحكمة نفسها، تصرف الدول في جميع مراحل العملية وفقا لمبدأ حسن النية واحترام قرارات المحكمة والامتنال لها، سواء الأحكام أو الأوامر، وكذلك جميع التدابير الاحترازية المفروضة، دون أي استثناء. ويجب أن يكون هذا الامتنال كاملا وبجسنة، من أجل ضمان سلامة كل عملية، وبالتالي تعزيز الدور الذي لا جدال فيه الذي تقوم به المحكمة في مجال ضمان السلام والعدالة.

وفي هذا السياق، فإننا نرحب بالبيانات التي أدلى بها عدد من الدول التي تكلمت قبلي وأكدت فيها التزامها بالوفاء بالالتزامات المترتبة على أحكام المحكمة. ولا يسعني إلا أن أكرر مدى أهمية نظر المنظمة بجدية في خيارات متابعة هذه الأحكام وتسليط الضوء على حالات عدم الامتنال لتفادي مثل هذه الحالات، التي تتعارض مع سيادة القانون.

إن وفد بلدي يرحب بحقيقة إصدار دولتين هما اليونان ورومانيا في عام ٢٠١٥، إعلانات تقر فيها بالولاية الجبرية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦، من نظامها الأساسي. ومع ذلك، ورغم كون ١٩٣ دولة طرفا في هذا النظام الأساسي، فإنه لم تقبل سوى ٧٢ دولة ولايتها القضائية. وقد قبلت كوستاريكا ولايتها القضائية الجبرية منذ عام ١٩٧٣، وبالتالي تأخذ علما بهذه الحقيقة معالقلق. وتدعو باحترام تلك الدول التي لم تقم بذلك بعد، إلى النظر في الاستفادة من الآلية المنصوص عليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

لقد قدمت المحكمة على مر السنين، إسهامات كبيرة في تطوير القانون الدولي من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها، منذ أن حلت أول نزاع عرض عليها، فيما يخص قناة كورفو. واليوم، عشية الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين، نحن على يقين من أن المحكمة ستواصل العمل بجد على حل

إن محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، مكلفة بتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإنها المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام.

ويتجسد الطابع العالمي للمحكمة في تنوع القضايا المعروضة عليها. وكما ذكر في تقرير المحكمة، تتضمن قائمتها الحالية قضايا رفعتها أطراف ذات سيادة من جميع المجموعات الإقليمية. ويؤكد ذلك على الأهمية التي تكتسيها تسوية المنازعات بالوسائل السلمية على الصعيد العالمي، على النحو المكرس في الميثاق، ويكتسيها ضمان عدم تعرض السلم والأمن الدوليين والعدالة للخطر. كما حدثت زيادة في الثقة في المحكمة، لا سيما من جانب البلدان النامية والدول الصغيرة. ويمثل اعتماد الدول الصغيرة على المحكمة لحماية سيادتها شهادة على قدرتها على حل المنازعات الدولية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي. ونرى من تجربتنا أن القانون الدولي يعمل جيدا على حماية حقوق الدول الصغيرة ومصالحها. وهذا هو السبب في أن تيمور - ليشتي من الداعمين بقوة للأمم المتحدة والقانون الدولي. فالمنظومة المتعددة الأطراف والقانون الدولي يوجهان السلوك العادل ويمكن أن يقدموا للدول خيارات لتسوية المنازعات. وحتى الآن، قدمت ٧٢ دولة من الدول الأعضاء إعلانات تقرر بالاختصاص الإلزامي للمحكمة، وتيمور - ليشتي ضمن تلك المجموعة، وتعرب عن دعمها القوي للمحكمة وعن ثقتها فيها. وهذا ما يتضح من القضية التي عرضتها تيمور - ليشتي على محكمة العدل الدولية، بعنوان المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشتي ضد أستراليا).

وقد أقر الاجتماع الرفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (انظر

و إذا ما نظرنا إلى التقاضي الدولي على نطاق أوسع، فإنه، بالإضافة إلى مقصده الأصلي والرئيسي المتمثل في الفصل في المنازعات بين الدول - يساهم بحكم وجوده في حد ذاته في فكرة أن هناك بديلا للممارسة غير المحدودة للسلطة وسوء استعمالها. وهذا هو السبب في الحاجة لتطوير التقاضي الدولي وفقا لأعلى المعايير القانونية والأخلاقية على السواء. ويجب أن يكون الاجتهاد القضائي، في إطار القانون الدولي الواجب التطبيق وإمكانية التنبؤ به، أداة قوية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وأود التشديد على أن الدول ينبغي أن تكون على ثقة من أن منازعاتها سيتم البت فيها بكفاءة واستقلالية ونزاهة، في إطار الأخذ بأعلى المعايير القانونية والأخلاقية والمهنية. وتعد ثقة الدول في أن منازعاتها الجارية ستتم تسويتها من خلال التقاضي الدولي وفقا لأعلى المعايير أمرا بالغ الأهمية بالنسبة لرغبة الدول في اللجوء إلى التسوية القضائية لمنازعاتها واختيارها للإطار القانوني دوننا عن أي وسيلة أخرى. والواقع أن مجمل هيكل التقاضي الدولي يقوم على ذلك المبدأ الأساسي.

وختاما، أود الإعراب عن دعم كرواتيا للمحكمة والعمل الهام الذي تضطلع به.

**السيدة ميسكيتا بورغيس (تيمور - ليشتي)** (تكلمت بالإنكليزية): أود في البداية أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي روني أبراهام، على عرض التقرير (A/70/4) بشأن عمل المحكمة وعمله في المحكمة على مدار العام الماضي.

وتؤيد تيمور - ليشتي البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز (انظر (A/70/PV.47).

بدور هام ورئيسي في صون السلام والأمن الدوليين من خلال توفير منتدى للفصل في المنازعات بين الدول وحلها سلمياً، ومن خلال إصدار فتاوى بشأن مسائل القانون وتفسيراته. وتجسد هذه الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية تطبيق سيادة القانون على الصعيد الدولي.

وبالإضافة إلى ذلك، لا شك في أن أحكام المحكمة وقراراتها تثرى مجموعة المعارف بشأن القانون الدولي. ويشكل العدد المتزايد من القضايا المحالة إلى المحكمة شهادة أخرى على إيمان المجتمع الدولي وثقته في قدرة المحكمة على أداء مهامها القضائية بصورة نزيهة ومنصفة، وفقاً للمبادئ المعترف بها في القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

وتؤدي المحكمة دوراً هاماً في حل المنازعات سلمياً من خلال عملية الفصل. ونرى أن الطبيعة غير السياسية للمحكمة في الاضطلاع بمهامها عنصر هام يسهم في الفصل في القضايا المعروضة عليها بطريقة عادلة ومنصفة. ونرى أن الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية - باعتبارهما الجهازين الرئيسيين للأمم المتحدة - تعملان من أجل تحقيق الهدف نفسه، ألا وهو صون السلم والأمن الدوليين.

وإننا نعتقد اعتقاداً قوياً وراسخاً بأنه ينبغي للدول حل خلافاتها بالوسائل السلمية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، وألا تهدد باستعمال القوة أو تستعملها. وإذا فشل الحوار والتوصل لتسوية عن طريق التفاوض، فإننا نرى أن المحكمة - بالإضافة إلى الآليات الأخرى المتاحة للأطراف لتسوية المنازعات - أداة متاحة للأطراف في النزاع لتسوية خلافاتهم سلمياً. ونظراً لالتزامنا بحل المنازعات بالوسائل السلمية وثقتنا في تطبيق المحكمة التام لسيادة القانون، وافقت ماليزيا وجيرانها المباشرون على عرض قضيتين تدرجان في اختصاص المحكمة في النزاعات بشأن السيادة فيما يتعلق بعدة

بالمساهمة الإيجابية لمحكمة العدل الدولية، وبقيمة عملها من أجل تعزيز سيادة القانون، الذي تقوم به من خلال ما تصدره من أحكام وفتاوى، وفقاً للميثاق، ووفقاً للمادتين ۳۳ و ۹۶ على وجه الخصوص. وفي دورها في تعزيز القانون الدولي وتوضيحه، فإن المحكمة قد أسهمت في تطوير القانون في المجالات التالية: التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاك السيادة والسلامة الإقليمية، والحقوق الاقتصادية، من بين مجالات أخرى. وتقر تيمور - ليشتي بالدور الذي تقوم به المحكمة في بناء القدرات من خلال تقديم المعلومات إلى الدول والمنظمات على حد سواء فيما يتعلق بإجراءات المحكمة.

وفي الختام، تتيح الذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة فرصة لتجديد التزامنا - التزام المجتمع الدولي - بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبعمل محكمة العدل الدولية. ولن تتمكن من كفالة أن تعزز الأمم المتحدة من سيادة القانون في العلاقات الدولية إلا من خلال هذا الالتزام.

**السيد تشونغ لون لاي** (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية):

تؤيد ماليزيا البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز (انظر A/70/PV.47).

ونود أن نعرب عن تقديرنا للقاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، على التقرير (A/70/4) وعلى الإحاطة الإعلامية التي قدمها إلى الجمعية العامة عن أعمال المحكمة. كما نشكر الأمين العام على تقريره (A/70/327).

لقد أتاحت الإحاطة الإعلامية التي قدمها القاضي أبراهام إلى الجمعية العامة فهماً أفضل ونظرة متعمقة لعمل المحكمة. كما نغتتم هذه الفرصة لنشيد بقضاة المحكمة على شعورهم الثابت بالواجب في دعم سيادة القانون. ونرى أن القانون الدولي هو الأساس القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول وينظمها. وفي هذا الصدد، نرى أن محكمة العدل الدولية - بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة - تضطلع

إن محكمة العدل الدولية، التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٤٥، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وبالتالي، فإن النصوص الأساسية للمحكمة هي ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي، الذي يشكل أيضا جزءا من الميثاق. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، كانت هناك ١٩٣ دولة طرفا في ذلك النظام الأساسي. وقد تستغل تلك الدول - في ممارسة كاملة لسيادتها - المحكمة من خلال التقدم بطلب تلتزم فيه حلا بأي طريقة لتسوية المنازعات - سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف - بفضل طابعها بوصفها الحكم الدولي الوحيدة ذا الاختصاص العالمي في قضايا المنازعات والدعاوى الاستشارية، الأمر الذي يزيد من سهولة الوصول إليها والتماس فتاوها بشأن الخلافات والمنازعات بين الدول. وتعلق التراعات التي نظرت فيها المحكمة، من بين أمور أخرى، بالمسائل الإقليمية والبحرية، وانتهاك السيادة والسلامة الإقليمية، والإبادة الجماعية، والأضرار البيئية، والمحافظة على الموارد البيولوجية، وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطبيقها، وطلب فرض حظر على الأسلحة النووية. ويعمل تنوع هذه المسائل على إثبات الطابع العام للولاية القضائية للمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ويؤكد على طابعها العالمي. وعلاوة على ذلك، هناك أكثر من ٣٠٠ معاهدة أو اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف تنص على الاختصاص الموضوعي للولاية القضائية للمحكمة في حل الخلافات التي تتعلق بتنفيذ تلك الاتفاقات أو تفسيرها. ومخول لمجلس الأمن والجمعية العامة، فضلا عن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، أن تطلب من المحكمة فتاوى بشأن جميع المسائل القانونية عملا بالمادة ٩٦، الفقرة ١، من الميثاق. ونتيجة لذلك، فإن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي بلا منازع لمنظومة الأمم المتحدة.

مسائل بحرية. وتتجسد ثقنتا في نزاهة عملية الفصل في قبولنا الكامل لقرارات المحكمة والتزامنا بها واحترامها. وبالإضافة إلى ذلك، استفادت ماليزيا أيضا، في مناسبتين منفصلتين في الجمعية العامة، من الفتوى المعنونة "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" (A/ES-10/273)، وفتوى أخرى بعنوان "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (A/51/218، المرفق).

وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نرى أن برامج المحكمة للتوعية، بما في ذلك تشجيعها للزيارات التي تقوم بها الدول الأعضاء، ومنشوراتها ومواردها الأخرى المتاحة على الإنترنت، تعد أدوات هامة لرفع مستوى وعي المجتمع الدولي فيما يتعلق بعمل محكمة العدل الدولية ووظيفتها. ونعتبر الإحاطات الإعلامية التي يقدمها رئيس المحكمة إلى الجمعية العامة عناصر هامة لدعم التزامنا المتبادل بصون السلم والأمن الدوليين. ومن ثم، فإننا نؤكد من جديد على دعمنا الكامل لعمل المحكمة.

**السيد الأطلسي (المغرب)** (تكلم بالفرنسية): أود في البداية أن أشكر القاضي روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، على تقريره الشامل (A/70/4) الذي يغطي أنشطة المحكمة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥. كما أود أن أعتنم هذه الفرصة لأهنئ القضاة الذين أعيد انتخابهم، وهم القضاة محمد بنونة، وجون دونوهيو، وكيريل غيفورغيان، إلى جانب القضاة المنتخبين حديثا في سياق تجديد تشكيل المحكمة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (انظر A/69/PV.39).

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وممثل جنوب أفريقيا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية (انظر A/70/PV.47). ومع ذلك، أود أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

وفي الختام، تقدر المملكة المغربية الدور الهام الذي تؤديه المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومساهمتها القيمة في تعزيز قواعد القانون الدولي وتنفيذها.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في إطار مناقشة هذا البند.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تخطط علما بتقرير محكمة العدل الدولية؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٧٨ من جدول الأعمال**

**تقرير المحكمة الجنائية الدولية**

**مذكرة من الأمين العام (A/70/350)**

**تقرير الأمين العام (A/70/317 و A/70/346)**

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أرحب بالقاضية سيلفيا أليخاندرافرنانديث دي غورميندي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية في الجمعية العامة.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات ولاية قضائية للنظر في الجرائم الأشد خطورة، التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، بغية إنهاء إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب. إن المحكمة هي المرجعية الدولية الرائدة في مجال العدالة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وتشكل عنصرا أساسيا في الجهود المبذولة لردع الأعمال الوحشية في المستقبل. كما تمثل المحكمة الجنائية الدولية تجمعا

وتقوم المحكمة بدور هام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز ذلك، وفقا لأحكام الميثاق، ولا سيما الفصل السادس والمادتين ٣٣ و ٩٤. ويمكن أيضا أن تضطلع بدور في تشجيع الأطراف على الانضمام إلى طاولة المفاوضات وتحقيق عدالة المعاملات، الأمر الذي يتيح فرصة للأطراف لحل خلافاتهم بأنفسهم. ولدى القيام بذلك، تقدم المحكمة خدمة قيمة إلى الأطراف المتنازعة وتضطلع بدور لا يقدر بثمن بصفتها ميسرا للمفاوضات.

ويتجاوز تأثير محكمة العدل الدولية ما تصدره من أحكام وفتاوى. والواقع أن العديد من المنازعات قد وجدت طريقها إلى الحل ببساطة لأن أحد الأطراف لجأ إلى المحكمة. ويصدق هذا بصفة أحص ما دامت المحكمة تشكل جزءا لا يتجزأ من عملية شاملة تسعى إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، من جهة، وتعزيز سيادة القانون، من جهة أخرى. وتسهم المحكمة من خلال قراراتها وفتاواها في تعزيز القانون الدولي وتوضيحه وإعطاء الأولوية لسيادة القانون الذي يسهم في حد ذاته في تعزيز السلم. وقد أسهم الاجتهاد القضائي للمحكمة على نطاق واسع في التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي. ويعد هذا صحيحا بصفة خاصة حيث إن المحكمة تضطلع بدور رئيسي من خلال تحقيق التكامل الذي يعود بالنفع على الجانبين مع مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين. وعلاوة على ذلك، أظهرت ممارستها أن بعض المنازعات المقدمة إلى المحكمة قد تم حلها لا من خلال قرار من المحكمة، بل ببساطة لأن التدابير الأولية قد أسهمت في حلها. وبالإضافة إلى ذلك، يسهم تعميم أحكام المحكمة وفتاواها وقراراتها، ونشرها، في تعزيز قيم ومبادئ التسوية السلمية للنزاعات والدبلوماسية الوقائية.

الإسهام في منعها. وأدى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى تحقيق ذلك الطموح القائم منذ فترة طويلة، ولم يكن تأسيسها بالعملية السهلة. حيث تطلب بذل جهود دبلوماسية وتقنية هائلة للتوصل إلى اتفاق واسع النطاق بشأن الولاية القضائية للمحكمة، وإطارها القانوني الموضوعي والإجرائي، ونظامها للتعاون والإنفاذ. واليوم، هناك توقعات على نطاق واسع بأن الجرائم البشعة يجب ألا تمر دون عقاب، وللمحكمة دور رئيسي في دعم توقع المجتمع الدولي، وآمال الضحايا في جميع أنحاء العالم.

وعلى أساس هذه الخلفية، يمكنني أن أؤكد للجمعية بأنني، كرئيسة للمحكمة الجنائية الدولية، أقر بالمسؤولية الهائلة التي تقع على المحكمة. ويجب على المحكمة الوفاء بولايتها، لكن من الواضح أنه لا يمكنها لوحدها تلبية تلك التوقعات. حيث تعتمد المحكمة كثيرا، على تعاون الدول والمنظمات في كل خطوة من هذه العملية، من التحقيقات إلى عمليات الاعتقالات، ومن حماية الشهود إلى تنفيذ الأحكام. ومع ذلك، وكما تتوقع المحكمة تعاون المجتمع الدولي، فإننا ندرك أنه من المتوقع أن تقوم المحكمة بدورها بكفاءة، من خلال توفير عدالة رفيعة المستوى ومناسبة من حيث التوقيت. لهذا السبب، جعلت الأولوية الرئيسية لولايتي، تعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية وكفاءتها. تشارك جميع أجهزة المحكمة بنشاط في إجراء إصلاحات هامة مع أخذ هذا الهدف في الاعتبار. وخلال الأشهر الأخيرة، بذل القضاة على وجه الخصوص جهودا جماعية غير مسبوقه لتسريع المحاكمات الجنائية، من خلال تبني أفضل الممارسات ومراجعة أساليب العمل. ومن المهم أن نلاحظ أن هذه الجهود قد أثمرت بالفعل، وحققت نتائج إيجابية للغاية. وكرئيسة، أعترز بذل كل الجهود المتاحة لاستكمال جميع الإصلاحات اللازمة.

طوعيا للدول في إطار تشكيلة من القيم والتطلعات لتحقيق عالم أكثر أمنا، على الطريق نحو إنهاء الإفلات من العقاب. ويشرفني أن أدعو القاضية فرنانديث دي غورميندي لأخذ الكلمة.

**السيدة فرنانديث دي غورميندي (المحكمة الجنائية الدولية)** (تكلمت بالإسبانية): إنه لشرف عظيم أن أقدم إلى الجمعية العامة التقرير السنوي الحادي عشر (انظر A/70/350) للمحكمة الجنائية الدولية.

هذه هي المرة الأولى التي أخطب فيها الجمعية العامة بصفتي رئيسة للمحكمة، ولكنها ليست المرة الأولى لي في هذه القاعة. وكممثلة سابقة لبلدي لدى الأمم المتحدة، فإنني على دراية تامة بالعمل الهام الذي يجري في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، وأقدره كثيرا. كما أتيح لي شرف المشاركة مباشرة في التفاوض بشأن نظام روما الأساسي تحت رعاية المنظمة. لقد كان دعم الأمم المتحدة ولا يزال، مهما للغاية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية.

إن نظام روما الأساسي يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. استند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول إلى الاعتراف بأن الجرائم البشعة التي تسيء للمجتمع الدولي ككل تهدد السلم والأمن الدوليين وتقوض القيم الأساسية التي تسعى الأمم المتحدة لتعزيزها. وأكدت الدول من جديد، من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المسؤولية الأساسية للمحاكم الوطنية عن التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها قضائيا. ومع ذلك، اعترفت الدول أيضا من خلال إنشائها للمحكمة، بأن هناك فترات تكون فيها المحاكم الوطنية، لأسباب عديدة، غير قادرة لوحدها على التحقيق والملاحقة القضائية. إن المحكمة الجنائية الدولية مكتملة للأنظمة الوطنية في مثل هذه الحالات، وذلك بهدف تجنب الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة، وكذلك

(تكلمت بالإنكليزية)

الوسطى، تتعلق هذه المرة بادعاءات بارتكاب جرائم في إقليمها منذ عام ٢٠١٢. وطلبت المدعية العامة مؤخرا أيضا إصدار إذن قضائي بفتح تحقيق في الحالة في جورجيا بحيث يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في ادعاءات تتعلق بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في جميع أنحاء أوسيتيا الجنوبية. وتلك المسألة معروضة الآن أمام الدائرة التمهيدية التي ستنظر في ما إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى بدء التحقيق وفقا للنظام الأساسي.

وقد حققت المحكمة بعض الإنجازات الهامة خلال العام الماضي في تنفيذ ولايتها الفريدة بشأن التعويضات التي تولي اهتماما غير مسبوق بحقوق ضحايا الجرائم الدولية. وقد وفر أول حكم استئناف متعلق بالتعويضات في قضية السيد توماس لوبانغا مزيدا من الوضوح إزاء المبادئ الواجب تطبيقها في قضايا التعويضات. بموجب نظام روما الأساسي. وفي الظروف المتعلقة بهذه القضية بالذات، وجهت المحكمة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا التابع لها بوضع مشروع خطة للتنفيذ بغرض تقديم التعويضات بصورة جماعية وفقا لولاية الصندوق الاستئماني. وقدم الصندوق مشروع خطة التنفيذ بالفعل في وقت سابق من هذا الأسبوع، والمسألة الآن معروضة أمام الدائرة الابتدائية. وتستمر الإجراءات المتعلقة بالتعويضات في قضية السيد جيرمان كاتانغا الذي أدين في العام الماضي بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وارتكاب جرائم الحرب في مقاطعة إيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفيما يتعلق بالأنشطة الأخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فقد واصل الصندوق الاستئماني الاضطلاع بولايته المتعلقة بتقديم المساعدة. ولا يزال تقديم الدعم النفسي والبدني والمادي عنصرا محوريا في تلبية احتياجات الضحايا. بموجب الولاية القضائية للمحكمة. وقدم الصندوق الاستئماني بالتعاون مع الشركاء المحليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا

إسألوا لي الآن تقديم تحديث موجز بشأن المستجدات القضائية للمحكمة. ويمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل، في التقرير المعروض على الدول الأعضاء.

لقد حققنا العديد من الإنجازات خلال العام الماضي. وأصدرت المحكمة أول حكمين استئنافيين نهائيين في الموضوع، وكذلك أول حكم استئناف في الطعون على الأحكام والتعويضات. وبدأت محاكمتان جديدتان مؤخرا في جلسات استماع لعرض الأدلة على هيئة المحكمة، ومن المقرر أن تبدأ المحاكمة الثالثة في بداية عام ٢٠١٦. وإلى جانب محاكمة واحدة تجري حاليا، فإن هذا يعني أننا نتوقع العام المقبل إجراء أربع محاكمات في آن واحد، لما مجموعه ١٠ متهمين، ويمثل العام المقبل أكثر الأعوام الحافلة بالعمل، فيما يخص إجراءات المحاكمات.

وبالإضافة إلى تلك القضايا، تمت إحالة متهمين آخرين إلى المحكمة الجنائية الدولية هذا العام. وهما السيد دومينيك أونغوين، وهو قائد لواء مزعوم في جيش الرب للمقاومة في أوغندا، وتم نقله إلى المحكمة بعد ما يقرب من ١٠ أعوام على إصدار مذكرة توقيف بحقه. ومؤخرا، تم تسليم السيد أحمد الفقي المهدي إلى المحكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب تتعلق بتدمير المعالم التاريخية والدينية في تمبكتو. وتجري الإجراءات التمهيدية للمحاكمة في كلتا القضيتين حاليا.

وفي ذلك الصدد، سيساعد انتقالنا إلى المباني الدائمة الجديدة للمحكمة الجنائية الدولية في الشهر المقبل، لأن من شأنه أن يعزز قدرة المحكمة على النهوض بعبء القضايا المتزايدة المعروضة عليها، علاوة على توفير مرافق أفضل للاستخدام العام.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، فتحت المدعية العامة ملف تحقيقها التاسع عقب تلقي إحالة ثانية من جمهورية أفريقيا



ووكالاتها المتخصصة، يكتسبان أهمية بالغة بالنسبة لأنشطة المحكمة. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض التحديات المستمرة. ويتمثل أحدها في عدم كفاية التعاون فيما يتعلق بالحالتين اللتين أحالهما مجلس الأمن إلى المدعية العامة: دارفور وليبيا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة ثلاثة قرارات قضائية بشأن عدم التعاون - يتعلق اثنان منها بالسودان والثالث وليبيا. وبذلك يصل العدد الإجمالي لحالات عدم التعاون التي أحيلت إلى المجلس إلى ١١ حالة. ولكي تتمكن المحكمة من الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة، فإن من الضروري الامتثال التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وليست المحكمة بمفردها في وضع يمكنها من كفاية الامتثال. وعليه، نتطلع إلى المجلس لتقديم الدعم النشط في ذلك الصدد. (تكلم بالفرنسية)

وإلى جانب أهمية العلاقة مع الأمم المتحدة، واصلت المحكمة زيادة تفاعلها وتعاونها مع المنظمات والمؤسسات والكيانات الدولية والإقليمية الأخرى، ومع الدول في جميع أنحاء العالم. وأبرمت المحكمة اتفاقات تعاون مع الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، والكومنولث، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، وبرلمان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، من بين جهات أخرى. وما زلنا نواصل العمل مع مختلف المنظمات الإقليمية لحشد الدعم اللازم لأنشطتنا. وقبل أسبوعين فقط عقدت المحكمة والاتحاد الأفريقي حلقة دراسية تقنية مشتركة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وهي الحلقة الرابعة في سلسلة من الحلقات الدراسية التي بدأت في عام ٢٠١١. ونشعر بالامتنان العميق أيضا للتعاون الممتاز من قبل الدول في جميع مناطق العالم. ولكي نواصل تحسين تلك العلاقة الهامة للغاية، عقدنا حلقات دراسية في مختلف المناطق بمساعدة مقدرة من قبل الجهات المانحة، ونتطلع إلى استمرار تلك الممارسة.

المساعدة إلى ما يزيد مجموعه على ٥٠٠٠٠ من المستفيدين من خدمات إعادة التأهيل النفسي ولأكثر من ١٣٠٠ مستفيد من إعادة التأهيل البدني وأكثر من ٢٥٠٠ مستفيد من الدعم المادي. ويجمع برنامج المساعدة التابع للصندوق الاستئماني بين العديد من المواضيع الشاملة لعدة قطاعات كدعم النهوض بحقوق المرأة واستعادة كرامة الضحايا وتعزيز بناء السلام ودعم حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتعبئة المجتمعات المحلية وإدارة الأزمات ومعالجة آثار العنف الجنسي والجسدي. وتعتمد قدرة الصندوق الاستئماني على تقديم المساعدة العامة واستكمال التعويضات عند الاقتضاء كليا على المنح والتبرعات السخية المقدمة إليه من الدول. وأود أن أتوجه بجزيل الشكر إلى الدول التي ما فتئت تدعم الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا التابع للمحكمة حتى الآن، ونهيب بالآخرين النظر في القيام بذلك لما فيه مصلحة الضحايا ومجتمعاتهم المحلية المتضررة.

وفي سياق التسليم بأهمية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، يتناول التقرير بتفصيل أكثر من ذي قبل، مختلف جوانب التعاون بين هاتين المنظمتين. وهو يشمل المساعدة اللوجستية في الميدان، والترتيبات الإدارية وفيما يتعلق بالموظفين، والمساعدة القضائية وتوفير الخدمات التي من بينها خدمات الأمن والاتصالات الساتلية واستخدام مرافق المؤتمرات. ووفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، تسدد المحكمة تكلفة المساعدة التي تتلقاها من قبل المنظمة. ويعمل التعاون في الاتجاه الآخر أيضا حيث قدمت المحكمة الدعم اللوجستي والأمني إلى الأمم المتحدة في بعض الأحيان.

وخلاصة القول، أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة تمضي على أحسن وجه، وإن المحكمة لفي غاية الامتنان للدعم الذي تتلقاه. وأود أن أؤكد أن التعاون من جانب الأمم المتحدة فضلا عن التعاون من قبل صناديقها وبرامجها

يسعى المدعي العام وموظفوه إلى الحصول على التعليمات من أي مصدر خارجي أو العمل وفقا لتلك التعليمات. ولا ريب أن استقلال المهام القضائية ومهام الادعاء من أي تأثير الخارجي أمر ضروري لضمان هوية المحكمة وتحقيق أهدافها. وبدون ذلك الاستقلال ستكون علة وجود المحكمة نفسها عرضة للانتقاص. غير أن ذلك الاستقلال لا يعني أن تعمل المحكمة بحرية غير مقيدة. ففي جميع الأوقات، تُحدّد أنشطة المحكمة بالإطار القانوني الذي تعمل فيه.

وعليه، فإن نظام روما الأساسي هو الدستور الذي تعمل بموجبه المحكمة. فهو يضع الحدود لما يمكننا عمله وما لا ينبغي لنا عمله. وتساءل المحكمة أمام الدول الأطراف وجمعية الدول الأطراف، فضلا عن المجتمع الدولي بأسره. بيد أنه يجب الحفاظ على استقلال المحكمة حين يتعلق الأمر بالمهام القضائية ومهام الادعاء التي تضطلع بها. ويتعين على المحكمة أن تعمل في حدود إطارها القانوني ولا يمكنها الخروج عن حدودها القانونية لتسمح باستيعاب أهداف سياسية.

وإن الانضمام إلى نظام روما الأساسي قرار سيادي تتخذه كل دولة على حدة. وأعلم أن هناك ٧٢ دولة عضوا من بين الدول الأعضاء في هذه القاعة لم تقرر حتى الآن اتخاذ تلك الخطوة. وأود التنويه إلى أنه ما يزال بوسع هذه الدول أن تسهم في عمل المحكمة ونظام روما الأساسي على نطاق أوسع. وفي واقع الأمر فإن بوسع الدول غير الأطراف أن تتعاون معنا بطريقة مجدية، فضلا عن حضور اجتماعات جمعية الدول الأطراف بصفة مراقب بصورة منتظمة. وأعلم أن العديد من الدول غير الأطراف ما زالت تواصل النظر في التصديق أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي، وأنها تبذل جهودا ملموسة لبلوغ ذلك الهدف. وآمل أن نرحب بالعديد منها إلى أسرة المحكمة الجنائية الدولية أثناء مدة رئاستي. ولن تكون المحكمة قادرة على التدخل بكامل فعاليتها حين ترتكب كبرى الجرائم

وقد كان العام الماضي حافلا بالأحداث من حيث التطورات المؤسسية التي شهدتها المحكمة. فقد انتخب ستة قضاة جدد للمحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأدى جميعهم اليمين في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، وأسهم جميعهم إسهامات ممتازة بالفعل، وأنا واثق من أنهم سيخدمون المحكمة على أفضل وجه خلال فترة ولايتهم التي تمتد إلى تسع سنوات. وانتخبت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي السيد سديكي كابا، وزير العدل في السنغال، رئيسا جديدا للجمعية لمدة ثلاث سنوات. ويحظى السيد كابا بالدعم الكامل من المحكمة للدور الهام الذي يضطلع به في رئاسة الهيئة الأم للمحكمة.

ومنذ التقرير السابق للمحكمة إلى الأمم المتحدة (انظر A/69/321)، ارتفع عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى ١٢٣، بانضمام دولة فلسطين في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وشهدت الفترة نفسها أيضا الكثير من التصديقات الجديدة على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي والتي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي المعقود في كمبالا عام ٢٠١٠. وحتى الآن، صدّقت ما مجموعه ٢٦ دولة على تعديلات المادة ٨ المتعلقة باستخدام الأسلحة السامة والرصاص الممتد في النزاعات المسلحة غير الدولية. وصدّقت ٢٤ دولة على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان.

وبالإضافة إلى ذلك، صدّقت دولتان - السنغال ودولة فلسطين - على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، ليصل بذلك مجموع عدد الأطراف في الاتفاق إلى ٧٤ طرفا. وأهيب بجميع الدول الأطراف المتبقية وغيرها من الدول المهتمة أن تنظر في التصديق على الاتفاق.

وبوصفها مؤسسة قضائية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تعدّ منظمة دولية فريدة. ويشترط نظام روما الأساسي صراحة بأن يتحلّى القضاة بالاستقلالية في أداء مهامهم، ويشترط ألا

في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ وفي خطة العمل المعنية بالتنفيذ لعام ٢٠١١، والتي تم تكييفها مع تزايد الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة.

ونسلم وفقاً لتقرير المحكمة لهذا العام بأنها تواجه زيادة كبيرة في عبء عملها. فهي تنظر في ٢١ قضية تتعلق بثماني حالات في مختلف مراحل الإجراءات، و ١٠ حالات جديدة في مرحلة الدراسة التمهيديّة، وتحقيق واحد جديد تجريه المدعيّة العامّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة. ونوه أيضاً بالتطورات القانونيّة الهامّة التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير - نقل السيد دومينيك أونغوين، ومثوله لأول مرة أمام المحكمة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وقرارات المحكمة المتخذة بشأن الاستئنافين الأوّلين الخاصين بالحكم في موضوع القضية المتعلقة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطيّة في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٤ وشباط/فبراير ٢٠١٥، على التوالي، وإقرار التهم ضد السيد شارل بليه غوديه في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٤. وفيما يتعلق بالحالة في مالي، فإننا نرحب بإبلاء مكتب المدعي العام اهتمام خاص للدعوات المتعلقة بالهجمات على المعالم التاريخيّة، وخصوصاً تلك المدرجة في قائمة مواقع التراث العالمي. ونوه في ذلك الصدد، بمثول السيد أحمد الفقيه المهدي أمام المحكمة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في مواجهة تهم تتعلق بشن الهجمات على مثل هذه المعالم.

ويصف آخر تقرير للمحكمة الجهود التي بذلتها في سبيل الوفاء بولايتها، فضلاً عن التطورات الإيجابية التي تحققت والتحديات التي تواجهها. ونلاحظ إذ نتطلع إلى العام المقبل، أنه ستعقد أربع محاكمات بالتزامن - وهو عدد غير مسبوق من المحاكمات - وأنها تركز على ادعاءات تشمل ما يربو على ١٠.٠٠٠ من الضحايا. وبذلك لا تزال المحكمة تعطي أملاً لضحايا أبشع الجرائم. ونشدد على أن إشراك الضحايا

الدولية المقترنة بالإفلات من العقاب إلا عن طريق المشاركة العالمية في جهودها. وبالقدر ذاته يعتمد الأثر الرادع للمحكمة على مدى أهلية اختصاصنا.

وكما ذكرت من قبل، ستنتقل المحكمة قبل نهاية العام الحالي إلى مقرها الدائم الجديد في لاهاي. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأوجه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العامة إلى زيارتنا هناك. فأبوأنا مفتوحة للجميع. ولنتعاون في سبيل تحقيق أهدافنا المشتركة، وهي: سيادة القانون والسلام والأمن والمنع.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أشكر رئيسة المحكمة الجنائيّة الدوليّة على إحاطتها الإعلامية.

وأعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

**السيد مارهيك** (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلّم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام للاتحاد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا وألبانيا، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحه لعضوية الاتحاد، البوسنة والهرسك؛ والبلدان المحتمل ترشيحهما للانضمام جمهورية مولدوفا، وجورجيا.

بداية، نود أن نهنئ الرئيسة فرنانديث دي غورميندي على انتخابها، وأن نشكرها على حضورها في نيويورك، فضلاً عن إحاطتها الإعلامية الشاملة. ونشكر أيضاً المحكمة الجنائيّة الدوليّة على تقريرها السنوي (انظر A/70/350) إلى الأمم المتحدة، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، ويقدم تفاصيل عما وصف بأنه عام جديد مثقل بعبء العمل في المحكمة الجنائيّة الدوليّة. ونحن من المؤيدين بشدة للمحكمة، وتستند سياساتنا العامة القوية في ذلك الصدد إلى أساس مؤسسي متين ورد تفصيلاً في القرار الذي اتخذته المجلس الأوروبي بشأن المحكمة الجنائيّة الدوليّة

يقبول اختصاص المحكمة لمدة غير محددة، الأمر الذي يمثل خطوة هامة نحو تحقيق العالمية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلنا المشاركة في تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وزيادة المشاركة في الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة، وكذلك العمل على تحسين فهم ولاية المحكمة من خلال المساعي والحوار مع الدول الثالثة والمنظمات الدولية، وتنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية أو المحلية المخصصة، والإدراج المنهجي لبند المحكمة الجنائية الدولية في الاتفاقات مع بلدان ثالثة وتقديم الدعم المالي إلى منظمات المجتمع المدني.

تقع المسؤولية الرئيسية عن تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة على عاتق الدول نفسها، وفقاً للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي. والتكامل مبدأ أساسي في نظام روما الأساسي. ولجعل النظام فعالاً، تحتاج جميع الدول الأطراف إلى إعداد تشريع وطني فعال واعتماده لتنفيذ نظام روما الأساسي في النظم الوطنية. ومن خلال مختلف صكوك ومشاريع المساعدة، ندعم المبادرات التي تركز على تشجيع الدول على التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية. ونرحب بالدينامية الإيجابية من حيث التكامل فيما يتعلق بالحالة في غينيا، على النحو المبين في التقرير. ونشيد بصفة خاصة بحقيقة أن نوعية الإجراءات الوطنية وسرعتها زادت زيادة كبيرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وذلك بفضل الجهود التي يبذلها مكتب المدعية العامة ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والسلطات الغينية.

ويكمن التحدي الجوهرى الآخر في ضرورة ضمان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما كيفية الرد على حالات عدم تعاون الدول التي هي بالتالي تنتهك التزاماتها فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. إن التعاون مع المحكمة وإنفاذ قراراتها يتسمان بنفس القدر من الأهمية إذا أريد للمحكمة

وتقديم التعويضات إليهم بـمثالان عنصرين رئيسيين في النظام القانوني للمحكمة.

ونشدد في سياق تزايد عبء عمل المحكمة على أهمية كفاءة وفعالية عملها. وفي حين يجب أن تكون الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة عادلة، فضلاً عن وجوب تنفيذها في امتثال كامل لأقصى معايير العدالة، فإنه يجب أيضاً أن تستند أنشطة المحكمة إلى التحليلات المالية وعمليات إعداد الميزانيات بصورة دقيقة وتفصيلية.

وما تزال عالمية نظام روما الأساسي تمثل حتى الآن أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المحكمة، نظراً لضرورة العالمية وأهميتها في كفاءة المساءلة عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وتجب مساءلة مرتكبي الجرائم هذه عن أفعالهم أياً كان وضعهم. ويتمثل أحد العناصر الرئيسية في نظام روما الأساسي في تطبيقه على جميع الأشخاص على قدم المساواة، ودون أي تمييز على أساس صفتهم الرسمية. ويجب أن نواصل العمل دون كلل لإضفاء الطابع العالمي حقا على نظام روما الأساسي.

وقد شهدنا في ١ نيسان/أبريل عام ٢٠١٥، انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي الذي تستند إليه المحكمة، وأحطنا علماً بقرار المدعية العامة للمحكمة فتح باب التحقيقات الأولية في الحالة في فلسطين.

وهناك دولتان انضمتا إلى الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، وست دول صدقت على تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي، وثمان دول صدقت على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي بشأن جريمة العدوان أو قبلت بها، بما في ذلك الدول الأوروبية الأعضاء التالية: إسبانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، لاتفيا، ومالطة. ونشير أيضاً إلى الإعلان الذي قدمته أوكرانيا في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، في ٨ أيلول/سبتمبر،

تواصل الترحيب بالمبادئ الإرشادية المستكملة للأمين العام بشأن حالات الاتصال بالأشخاص الخاضعين لأوامر اعتقال أو أوامر بالمثل صادرة عن المحكمة.

إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، من جانبهم، ملتزمون بمواصلة جهودهم في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك من خلال منح المحكمة الدعم الدبلوماسي الكامل. ولا يزال هدفنا المشترك هو نفسه: زيادة تعزيز المحكمة حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية. هناك دول أطراف في المحكمة الجنائية الدولية في جميع أنحاء العالم، وتشارك جميع الدول الأطراف شعوراً بأنها تملك زمام نظام روما الأساسي. وسواصل التشجيع على أوسع مشاركة ممكنة في نظام روما الأساسي، ونحن مصممون على الحفاظ على سلامة النظام الأساسي، ودعم استقلال المحكمة وكفالة التعاون معها. ونحن أيضاً ملتزمون بالتنفيذ الكامل لمبدأ التكامل، المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، بتيسير كفاءة وفعالية التفاعل بين النظم القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب.

**السيدة أتشينغ (ترينيداد وتوباغو)** (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الكاريبية.

تود الجماعة الكاريبية أن تهنئ رئيسة المحكمة الجنائية الدولية على انتخابها. كما نغتنم هذه الفرصة لنؤكد من جديد التزامنا الثابت بالتعاون مع جميع أجهزة المحكمة في سعيها إلى الوفاء بولاية المحكمة الجنائية الدولية وزيادة فعاليتها وكفاءتها. كما نعرب عن امتناننا للأمين العام على التقريرين والمذكرة بشأن المحكمة الجنائية الدولية، الواردة في الوثائق A/70/346 و A/70/317 و A/70/350، على التوالي.

أن تكون قادرة على الاضطلاع بولايتها. وينطبق ذلك على جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وكذلك عندما يكون مجلس الأمن قد أحال حالة إلى المحكمة وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ونلاحظ مع القلق أن عدداً من مذكرات التوقيف التي أصدرتها المحكمة لا يزال معلقاً - وبعضها منذ عام ٢٠٠٥. ونذكر بأن عدم التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ مذكرات التوقيف يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية ويعيق قدرة المحكمة على تحقيق العدالة. وندعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات متسقة لتشجيع التعاون الكامل والمناسب مع المحكمة، بما في ذلك سرعة تنفيذ أوامر الاعتقال. ونؤكد من جديد أيضاً على الأهمية الحاسمة لامتناع جميع الدول عن المساعدة على توفير المأوى أو التستر على مرتكبي الجرائم الخطيرة وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتقديم الجناة إلى العدالة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.

ونرحب بالإجراءات التي تضطلع بها الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لزيادة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة إليها. ونرحب بصفة خاصة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة، في المقر، وعلى مستوى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في وعلى مستوى البعثات الميدانية، والذي يرد وصفه في التقرير. ونشير مع التقدير إلى حقيقة أن وحدة سيادة القانون بالأمانة العامة ومكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية وعناصر سيادة القانون في بعثات حفظ السلام قد أثبتت فائدتها في تعزيز العدالة الدولية، وبخاصة في البلدان التي للمحكمة نشاط فيها. ونقرّ بالتوصيات الواردة في التقرير من أجل دمج المحكمة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠) يمكن أن توفر منبراً هاماً لدعم الولايات القضائية الوطنية. ونشير أيضاً إلى أن المحكمة

ولا يزال التعاون مع المحكمة في صميم نظام روما الأساسي، ولا يقع على عاتق الدول الأطراف فحسب بل أيضاً على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالإحالات من مجلس الأمن. وإن من يجاحون في بعض الأوساط بأن المحكمة الجنائية الدولية تشكل عقبة أمام تحقيق السلام والأمن الدائمين يجب تذكيرهم بأن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، تمثيلاً مع مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، لا يُحتجّ بها إلا عندما تكون الدول غير قادرة على مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي أو غير راغبة في ذلك. وبعبارة أخرى، ينبغي ألا يخشى أي فرد أو دولة المحكمة الجنائية الدولية، لأنها محكمة الملاذ الأخير.

ولا تزال الجماعة الكاريبية تشعر بالقلق إزاء عدم احترام بعض الدول لالتزاماتها الملزمة قانوناً بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ مذكرات التوقيف المعلقة الرامية إلى محاكمة الذين ارتكبوا أشد الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. ونود أن نؤكد أن الذين لا يتعاونون مع المحكمة يسهمون في حالة الإفلات من العقاب، التي لا تقوض سيادة القانون فحسب بل تشكل إهانة لضحايا الجرائم الخطيرة.

ولا تزال الجماعة الكاريبية تشعر ببالغ القلق من أنه على الرغم من ازدياد حجم عمل المحكمة زيادة كبيرة على مدى السنة الماضية، فإن زيادة مماثلة في الموارد لم تتحقق. ويوضح تقرير الأمين العام أن ٢٠١٦ ستكون السنة الأكثر نشاطاً في تاريخ المحكمة، بوجود عدد غير مسبوق من القضايا، وهو أربعة تجري في نفس الوقت وتشمل جرائم مزعومة تنطوي على أكثر من ١٠.٠٠٠ من الضحايا. وبالتالي نكرر دعوتنا إلى المحكمة الجنائية الدولية لتقديم الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على النحو الواجب.

ونود أن نعرب عن التزامنا الثابت بالمحكمة الجنائية الدولية القائم على أهدافها الرئيسية، ألا وهي المساعدة على وضع حد للإفلات من العقاب لمرتكي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، والإسهام في منع الجرائم الوحشية المدرجة في المادة ٥ من نظام روما الأساسي وأن تكفل مثل مرتكي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي أمام العدالة، مما يمنع الإفلات من العقاب.

وتسلّم الجماعة الكاريبية بأهمية المحكمة الجنائية الدولية في الارتقاء بسيادة القانون وتشجيع احترام حقوق الإنسان وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقاً للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وتوافق الجماعة الكاريبية على أن نجاح المحكمة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعالمية نظام روما الأساسي. ونرى أنه من خلال زيادة التعاون، فإن المحكمة ستكون أكثر قدرة على الاضطلاع بفعالية بالولاية التي أسندتها إليها الدول الأطراف. وتحقيقاً لهذه الغاية، نؤكد مجدداً التزامنا بتعزيز عالمية نظام روما الأساسي.

وبالإضافة إلى ذلك، نحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بغرض تعزيز عالميتها.

ونرحب أيضاً بعدد التصديقات على نظام روما الأساسي وتعديلات كامبالا. وما زلنا متفائلين بأن التصديقات الـ ٣٠ المطلوبة ستتحقق قبل عام ٢٠١٧ بهدف تيسير بدء نفاذ تعديلات كامبالا، التي ستمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان. ونقرّ أيضاً بآخر الدول الأطراف انضماماً إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

تولى الرئاسة السيد غوميندي (موزامبيق)، نائب الرئيس.

كجزء من دعمنا الشامل لصون النظام الدولي القائم على احترام حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف للأفراد، واحترام السلامة الإقليمية للدول والحاجة إلى محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للأحكام الواردة في نظام روما الأساسي والقوانين الأخرى، والتي، في رأينا، تمثل القانون الدولي العرفي. وفي الختام، تكرر الجماعة الكاريبية مرة أخرى دعمها الثابت للمحكمة مع استمرارها في الاضطلاع بولايتها المقدسة.

**السيد ليتو (فنلندا)** (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، وهي أيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج وبلدي فنلندا.

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي المقدم إلى الأمم المتحدة (انظر A/70/350). وأود أيضاً أن أشكر القاضي فرنانديث دي غورميندي، رئيس المحكمة الجنائية الدولية، لأنه قدّم لنا شخصياً عرضاً شاملاً للمسائل الرئيسية الواردة في التقرير.

وتود بلدان الشمال الأوروبي أن تعرب عن خالص تقديرها للمحكمة لإسهامها الكبير في مكافحة الإفلات من العقاب في جميع أنحاء العالم. ويتضح من التقرير وعرض الرئيس فرنانديث دي غورميندي أن عبء قضايا المحكمة قد استمر في الزيادة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع مكتب المدعية العامة بأنشطة التحقيقات الأولية في ١٠ قضايا، في آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا اللاتينية. ويبلغ عدد التحقيقات التي يجريها مكتب المدعية العامة الآن ثمانية، بفتح تحقيق جديد في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. ونشير أيضاً إلى أن مكتب المدعية العامة طلب في الآونة الأخيرة إذناً بفتح تحقيق تاسع، في جورجيا. وفي المجموع، تنظر المحكمة

وتحت الجماعة الكاريبية تلك الدول التي لم تقم بعد بدفع اشتراكاتها المستحقة على أن تفعل ذلك من أجل ضمان أن تكون المحكمة قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة. كما نشجع الدول على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا، بهدف كفالة تزويد الضحايا بالتعويضات الملائمة. كذلك، تشدد الجماعة، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، على أن أموال النفقات المرتبطة بالإحالات من مجلس الأمن ينبغي أن توفرها الأمم المتحدة. وبالتالي، نكرر دعوتنا للأمم المتحدة للوفاء بالتزاماتها اللازمة لتغطية التكاليف المتعلقة بإحالات مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وتشدد الجماعة الكاريبية أيضاً على أهمية المتابعة المناسبة من جانب مجلس الأمن لضمان التعاون، لا سيما فيما يتعلق باعتقال الأفراد وتسليمهم، فمن دون ذلك التعاون لن تكون الغلبة للعدالة. واتفق تماماً مع ما ذكر في تقرير الأمين العام بأن مفهوم عدم اتخاذ المجلس تدابير لاحقة لضمان مثول الحالات المناسبة أمام المحكمة قد يقوض مصداقية المحكمة والمجلس معاً.

وتحيط الجماعة الكاريبية علماً بالتحقيقات الأولية التي يضطلع بها مكتب المدعية العامة عن الحالات في مختلف أنحاء العالم، ونتيجة التحقيقات الأولية في أماكن أخرى. كما أننا نسلم بأن التحقيقات والإجراءات القضائية جارية في ثماني دول. كما أننا نشيد بالمدعية العامة لسعيها إلى الوفاء بولايتها على نحو يتسق مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا تزال الجماعة الكاريبية ملتزمة التزاماً كاملاً بالتطوير التدريجي للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

الدول الأطراف التي ترغب في تعزيز قدراتها القانونية الوطنية في هذا المجال. وفي هذا الصدد، نسلط الضوء على البرنامج القائم على مبدأ التكامل والمسمى "الاستجابة السريعة في مجال العدالة"، والذي يقدم المساعدة والتوجيه ويضع النماذج للدول الراغبة في التحقيق في الجرائم الدولية المتصلة بالتراعات.

ونرحب بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، على النحو المبين في التقرير. ومع ذلك، نلاحظ أنه لا تزال هناك حاجة إلى المزيد من الدعم من مجلس الأمن للمحكمة. وينطبق هذا بصفة خاصة على حالات عدم التعاون مع المحكمة وعندما تكون هناك حاجة إلى مزيد من الفعالية في متابعة القضايا المحالة إليها من مجلس الأمن. ومع احترام استقلال وسلامة المحكمة، يجب أن يقوم مجلس الأمن بدوره في كفالة المساءلة عندما تقع انتهاكات وتجاوزات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أي جزء من العالم، كما هو الآن في أشد حالاته في سورية. ونحن نناشد مجلس الأمن بقوة إحالة الوضع في سورية إلى المحكمة. كما ندعو العراق إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي على سبيل الأولوية. ولا بد من محاسبة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة في المنطقة.

ولكي تتمكن المحكمة من الاضطلاع بمهمتها على نحو أكثر فعالية، يجب تمويلها بشكل سليم. وستتم دراسة ميزانية المحكمة في جمعية الدول الأطراف في وقت لاحق من هذا الشهر، ولكن نود أن نؤكد على الأنشطة العالمية للمحكمة المشار إليها في تقرير المحكمة. ومن مسؤوليتنا المشتركة ضمان توفر موارد كافية للمحكمة تمكّنها من الاضطلاع بولايتها الهامة في وقت يتزايد فيه الطلب على الدوام. ويجب أن تتناسب ميزانية المحكمة مع الزيادة في عدد القضايا.

إن الضحايا، في صميم اهتمام عمليات المحكمة، وينبغي أن يكونوا كذلك؛ وهم يمثلون أولوية بالنسبة لبلدان الشمال

الآن في ٢٣ قضية في تسع حالات. وهذه الأرقام لم يسبق لها مثيل في تاريخ المحكمة. وقد أصبحت الأنشطة التي تضطلع بها المحكمة تغطي حقاً جميع أنحاء العالم. ونثني على الرئيس والمدعية العامة وكامل موظفي المحكمة لأسلوبهم المخلص والمهنية العالية التي يؤدون بها عملهم.

والمحكمة هي الجهة الفاعلة الدولية الأكثر أهمية في الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب ووضع القانون الجنائي الدولي. ونشدد على أهمية التعاون القوي من قبل الدول في سبيل أن تكون المحكمة قادرة حقاً على أداء مهمتها بأكبر قدر من الفعالية. وهذه الطريقة هي الوحيدة التي يمكن للمجتمع الدولي والمحكمة من خلالها تحقيق هدف إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم السابقة وتفادي غيرها في المستقبل. إن المحكمة والدول الأطراف فيها على حد سواء جزء من نظام روما الأساسي للعدالة الجنائية الدولية، القائم على أساس مبادئ التكامل والتعاون والمسؤولية المشتركة لمحاسبة مرتكبي الجرائم الجماعية وضمان العدالة للضحايا.

ومما يبعث على القلق أن عدد مذكرات التوقيف التي لم تُنفذ لا يزال مرتفعاً. والدول الأطراف مُلزَمة قانوناً بموجب نظام روما الأساسي بالتعاون الكامل مع المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نحث بقوة جميع الدول على تعزيز جهودها للتعاون بشكل كامل وفعال مع المحكمة، وفقاً لأي قرار منطوق من قرارات مجلس الأمن. وتقع على الدول المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، حيث إن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير. ومع ذلك، يجب أن نعترف بأن كثيراً من الدول المتضررة من جرائم معقدة وواسعة النطاق، مثل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تفتقر إلى الموارد والقدرات أو الحافز على الشروع في التحقيقات وتنفيذ الإجراءات الجنائية المناسبة. وبلدان الشمال الأوروبي على استعداد لمساعدة



نفس القضية. وشجعت جمهورية أفريقيا الوسطى المحكمة الجنائية الدولية على النظر في الجرائم التي ارتكبت مؤخرا في أراضيها. وسمحت أوكرانيا للمحكمة بتوسيع نطاق تحقيقاتها الأولية. وصدقت فلسطين على نظام روما الأساسي، مما رفع عدد الدول الأطراف إلى ١٢٣، أي ثلثي جميع دول العالم.

وتبذل المحكمة الجنائية الدولية نفسها، قصارى جهدها لمكافحة الإفلات من العقاب. وتجري المحكمة، حاليا تحريات أولية وتحقيقات وإجراءات قضائية تتعلق بحالات في شتى أنحاء العالم: في أفغانستان وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والسودان والعراق وغينيا وكوت ديفوار وكولومبيا وكينيا وليبيا ومالي ونيجيريا ودولة فلسطين. كما أصدرت المحكمة بيانات تحذيرية هامة، مثلما كان الحال خلال التوترات التي اندلعت إبان الانتخابات في بوروندي. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة تنظر في المئات من المراسلات المتعلقة بالعديد من الأماكن الأخرى في جميع أنحاء العالم.

فما الذي يمكن أن نستخلصه من تلك الوقائع؟ من الواضح أن مهمة المحكمة الجنائية الدولية والدعم الذي تقدمه عالميان. وعلى الرغم من أن البعض يتهم المحكمة بأنها أداة سياسية موجهة ضد كبار المسؤولين، إلا أنها في واقع الأمر مؤسسة قضائية مستقلة تخدم آلاف الضحايا. ولهذا السبب، تتطلب المحكمة دعما وتستحقه.

وفي الآونة الأخيرة، تجري مناقشات متكررة فيما إذا كان من المناسب إنشاء محاكم دولية مخصصة عندما تفتقر الدول إلى الإرادة والقدرة على مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية. ربما كان ذلك خيارا عندما لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الزمني، كما كان من الممكن أن يكون عليه الأمر بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في تشاد في ثمانينيات القرن الماضي. وفي الحالات الأخرى، فإن اللجوء إلى

الأوروبي. ونحن نشيد بصورة خاصة بالجهود التي تبذلها المحكمة، بالتعاون مع الدول والأمم المتحدة، لتعزيز القدرات الدولية في التحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجنسانية من أجل تحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم الفظيعة. ومن المرجح أن تؤدي الطفرة في التحريات والتحقيقات إلى زيادة الحاجة إلى تعبئة المزيد من الموارد لمساعدة الضحايا، ونشجع الدول على المساهمة في صندوق المحكمة الاستئماني لصالح الضحايا. ونشجع أيضا تعبئة موارد القطاع الخاص من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص. ونعتقد أنه من المرجح أن يصبح هذا المصدر من مصادر التمويل أكثر أهمية في المستقبل بالنظر إلى التوقعات الاقتصادية الحالية في العديد من البلدان.

ومن الجوانب المهمة لكفالة استمرار نجاح وأهمية المحكمة الأعمال التام لحقوق الضحايا في التعويضات وحقوقهم الإجرائية. ونشيد بالعمل الهام الذي يقوم به الصندوق الاستئماني في مختلف مشاريع المساعدة للضحايا وأسرههم في الميدان. ونلاحظ أيضا العمل الذي يقوم به الصندوق الاستئماني فيما يتعلق بأول مشروع على الإطلاق لخطة تنفيذ جبر أضرار الضحايا والذي سيكون معلما هاما بالنسبة للمحكمة.

وأختتم بياني بتحديد تعهدنا بأن تظل بلدان الشمال الأوروبي مؤيدة قوية للمحكمة. ونحن ملتزمون بمواصلة دعمنا لاستقلال ونزاهة المحكمة.

**السيد تسيلفيغر** (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): في البداية، أشكر رئيسة المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها (انظر A/70/350)، الذي قدم لنا أساسا ممتازا لمناقشة اليوم.

أعربت العديد من الدول، في الآونة الأخيرة، عن التزامها بالدور الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب. فقد طلبت مالي من المحكمة التحقيق في تدمير مبان دينية، وسلمت النيجر مشتبهاتها فيه بالتورط في

مجلس الأمن فيما يبدو عن تقديم الدعم الكامل للمحكمة. ونرحب بأن تقرير المحكمة يتناول مسألة الجزاءات. وتعتقد سويسرا أنه يمكن تعزيز التعاون بين المحكمة والمجلس بشأن مسائل الجزاءات ولا بد من الشروع في إجراء حوار في ذلك الصدد.

وتواجه المحكمة عددا متزايدا باستمرار من الأنشطة القضائية. كما تواجه توقعات متزايدة، تكون متضاربة أحيانا، من أصحاب المصلحة. ويجب أن تفتقر توقعاتهم بتقديم دعم سياسي ومالي. فمن أجل تعظيم تأثير المحكمة، لا بد أن تعمل بأكبر قدر ممكن من الكفاءة. ولذلك، تؤيد سويسرا بقوة رئيس المحكمة والمدعي العام ورئيس القلم في جهودهم لتعزيز فعالية الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية.

وفي الختام، نشجع جميع الدول الأطراف على التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي، والتي تتألف من توسيع مفهوم جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية وتعريف جرائم العدوان. وقد صدقت سويسرا على تلك التعديلات في وقت مبكر من أيلول/سبتمبر. كما تؤيد مسارعة جمعية الدول الأطراف بتفعيل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم العدوان، وذلك لسبب بسيط للغاية هو أن منع نشوب الحروب يمنع ارتكاب جرائم الحرب.

**السيد أدانك** (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): نرحب بالتقرير السنوي لعام ٢٠١٥ (انظر A/70/350) الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية. كما نقدر هذه الفرصة السنوية في الجمعية العامة لمناقشة أنشطة المحكمة، لا سيما علاقتها مع الأمم المتحدة.

ونرحب بانتخاب سبعة قضاة جدد. وهنئ القاضية سيلفيا فرنانديث دي غورميندي (الأرجنتين) على انتخابها رئيسة للمحكمة، ونؤيد الملاحظة التي قدمتها في آذار/مارس

المحكمة الجنائية الدولية هو حل واضح نظرا لإطارها القانوني الراسخ وميزانيتها الممولة تمويلًا كاملاً وموظفيها ذوي الكفاءة العالية. وعلى المدى الطويل، فإن قرار إنشاء محكمة دولية مخصصة، لأنها أنسب من الناحية السياسية على المدى القصير، سيثبت أنه غير مرض. ومع ذلك، فإنه حتى عندما يتم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنها لن تكون قادرة إلا على محاكمة الجناة الذين يتحملون المسؤولية الرئيسية. ومن ثم، فإن إنشاء محاكم وطنية متخصصة للنظر في الجرائم التي لا تتناولها المحكمة، كما في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى، سيكون خطوة طيبة. فهو ينفث الحياة في مبدأ التكامل ويسمح بتحقيق العدالة للضحايا.

أود الآن أن أتطرق إلى مسألة التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. كما يوضح تقرير المحكمة، يتزايد ذلك التعاون اتساعا وعمقا. وتعمل جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بانتظام مع المحكمة. وترحب سويسرا بوجه خاص بالتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ولجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة والأفرقة وأفرقة الخبراء، وكذلك بالجهود الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على ذلك التعاون. ونرحب أيضا بالعمل المشترك الرامي إلى بناء قدرات السلطات القضائية الوطنية لكي تتمكن من التصدي لأخطر الجرائم.

وفي حين يتسم التعاون بالفعالية على ذلك الصعيد، فإن العلاقة مع مجلس الأمن ليست واضحة. فمن جهة، يكلف المجلس بعثات حفظ السلام بدعم عمليات الاعتقال، أو حتى بتنفيذها مباشرة. ومن جهة أخرى، هناك مجالات يمكن أن يطور فيها المجلس ويدعم مكافحة الإفلات من العقاب أكثر مما يفعل حاليا. وأبرز مثال في ذلك الصدد هو قرار المجلس بعدم إحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما يشهد عدم الرد على مراسلات المحكمة الجنائية الدولية العديدة المتعلقة بعدم التعاون في الحالات المحالة على عزوف

ونشجعها على الاستمرار في التركيز على المسائل العملية في التقارير المستقبلية. ومن الأهمية بمكان أن تنفذ جميع مكاتب الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الالتزام بالتعاون، بما في ذلك من خلال إجراءات بسيطة ولكنها هامة مثل استمرار إجراء المشاورات الرفيعة المستوى وكفالة الرد على الطلبات. وهذه الجهود وغيرها، لا سيما اقتراحات المحكمة فيما يتعلق بالجزاءات، ضرورة لعلاقة مستدامة مبنية على الثقة والاحترام المتبادلين.

وكما تشير المحكمة، تقدم بعثات حفظ السلام مساعدة قيمة لعمل المحكمة وللدول المضيفة. وتمشيا مع ولاياتها، تقدم هذه البعثات دعما أساسيا للدول المضيفة التي تسعى بقدرات محدودة غالبا إلى التعاون مع المحكمة وكفالة محاسبة الأشخاص الذين يتحملون معظم المسؤولية عن الجرائم الدولية. إن نيوزيلندا، بصفتها دولة عضوا في مجلس الأمن، تدرك أكثر من أي وقت مضى الصلة بين منع نشوب النزاعات وبناء السلام والمساءلة عن الجرائم الدولية. وعدم التعاون في تنفيذ قرارات المجلس الملزمة بإحالة الحالات إلى المحكمة ليس مسألة حاسمة الأهمية للمحكمة فحسب، بل تدخل في صميم مصداقية المجلس نفسه. وكما سبق أن أعرنا في الجمعية العامة ومجلس الأمن، لا بد من النظر بعناية في الإحالات، ويتعين على المجلس أن يظهر التزاما حقيقيا بدعم تنفيذ الإحالات التي يقررها.

وتتفق نيوزيلندا مع الكثير من الحضور في هذه القاعة في أن البلدان تحتاج إلى تمكينها وتزويدها بالأدوات اللازمة للتحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها على الصعيد المحلي وفقا لمبدأ التكامل. وقد جرى تذكيرنا عدة مرات اليوم بأن المحكمة هي محكمة الملاذ الأخير. ولا بد أن تستمر المساءلة على مجموعة من المستويات وبما يناسب سياق البلد المعني.

بأن نجاح المحكمة يتوقف على تعاون المجتمع الدولي وأداء المحكمة على السواء. ونتطلع إلى التعاون معها بخصوص هذه المسائل بغية ضمان عمل المحكمة بفعالية وكفاءة قدر الإمكان.

كما نشكر معالي السيد صديقي كابا، وزير العدل في السنغال، الذي انتُخب رئيسا لجمعية الدول الأطراف على جهوده مؤخرا لتعزيز العلاقة بين المحكمة والدول الأطراف، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قطرية. ونحن نرحب بالتزامه بالعمل مع جميع الدول الأطراف على تهيئة الظروف اللازمة لإجراء حوار بناء يركز على هدفنا المشترك المتمثل في إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل من خلال تدابير التعاون الوطنية والدولية. واستشرافا للمستقبل، نرى أن ثمة قيمة لإيجاد مجال لإجراء حوار بناء بصفة دورية سواء في جمعية الدول الأطراف أو المنتديات الأخرى الأقل رسمية. وبالإضافة إلى الحوار بشأن مسائل العلاقات، نوه بعمل رئيسة المحكمة الهام الرامي إلى تعزيز أوجه تكامل نظام روما الأساسي وعالميته، وهو العمل الذي تحدثت عنه اليوم.

إن عبء العمل في المحكمة يتزايد على نحو مطرد. وتنظر المحكمة حاليا في ٢١ قضية وثمانين حالات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى مكتب المدعي العام تحقيقات أولية في سبع حالات وفتح تحقيقا جديدا. ونرحب بالجهود التي يبذلها مكتب المدعي العام في وضع خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، والتي ستبني على الدروس المستفادة من الخطة الحالية وتحدد مسارات للمستقبل.

من العوامل الحاسمة الأهمية لنجاح المحكمة قدرتها على التعاون والعمل مع الأمم المتحدة على جميع المستويات. إن التعاون أمر أساسي لاتفاق العلاقة بين المنظمتين. ونرحب بالاهتمام الإضافي الذي أولته المحكمة لهذه المسألة في تقريرها،

وبالتالي لا تخضع للمصالح السياسية التي يمكن أن تقوض جوهرها.

وللأسف، لم تحل نتائج المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا عام ٢٠١٠ المسائل التي ذكرتها. والمحكمة، باعتبارها هيئة تناول القانون الجنائي الدولي، ظلت رهن قرارات مجلس الأمن غير الشرعية وغير الديمقراطية التي تنتهك القانون الدولي. ومما يدعو للأسف أيضا أن بعض قرارات مجلس الأمن تنص على أن الجرائم المرتكبة من قبل قوات بعض القوى من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي تستثنى من التحقيق. وتلك الإحالات التي يقوم بها مجلس الأمن إهانة للمجتمع الدولي. وتشكل دليلا على المعايير السياسية المزدوجة في مجلس الأمن، كما أنها تنتهك المبادئ المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية.

ويكرر وفد كوبا تأكيده على أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تتجاهل المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي. ولا بد أن تحترم المحكمة مبدأ القانون المتعلق بحق الدولة في قبول الالتزام بمعاهدة، على النحو الوارد في المادة ١١ من الجزء ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩.

وتكرر كوبا تأكيد قلقها البالغ إزاء السابقة التي شكلتها قرارات المحكمة في الاضطلاع بالإجراءات القضائية ضد مواطني الدول غير الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، التي لم تقبل ولاية المحكمة وفقا للمادة ١٢ من نفس المعاهدة. وكما أكدت التقارير العديدة والمتكلمين السابقين، لم يكن الغرض مطلقا من نظام روما الأساسي أن يجل محل المحاكم الوطنية. ويجب ألا يغيب عن بالنا أن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن تظل مستقلة عن الهيئات السياسية للأمم المتحدة، وأن تعمل دائما بطريقة مكاملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

لقد جاهد المجتمع الدولي على مدى عقود بشأن مسألة إمكانية إنشاء محكمة ذات وضع وولاية دائمين بشأن أخطر الجرائم الدولية. ومنذ اعتماد نظام روما الأساسي، في عام ١٩٩٨، شهدنا المحكمة الجنائية الدولية ترسخ مكانتها في الساحة القانونية الدولية. ونظرا لاتساع نطاق أعمال المحكمة وعمقها وتعقيدها التقني، لن يخلو المستقبل من التحديات.

وتظل نيوزيلندا ملتزمة بالعمل مع الآخرين لكفالة أن يستمر اعتبار المحكمة مؤسسة قضائية فعالة ومستدامة.

**السيد بيريث بيريث (كوبا) (تكلم بالإسبانية):** يحيط وفد كوبا علما بتقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ (انظر A/70/350). ونعرب عن التزامنا بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي.

إن الحالة الدولية الراهنة والأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة دليل دامغ على الحاجة إلى هيئة قضائية دولية تتسم بالاستقلالية لمواصلة مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. بيد أن المحكمة، وفقا للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسلطات الواسعة النطاق الممنوحة لمجلس الأمن فيما يتعلق بأعمالها، ليست في واقع الأمر بالضرورة هيئة مستقلة. وتلك المشكلة، إلى جانب تشويه جوهر الولاية القضائية للمحكمة، تنتهك أيضا مبادئ استقلالية الهيئات القانونية وشفافيتها ونزاهتها لإقامة العدل.

وتؤكد الإحالات التي يقوم بها مجلس الأمن إلى المحكمة الاتجاه السلبي الذي شهده وأشار إليه بلدي في مناسبات عديدة. ومن خلال إحالات مجلس الأمن، ينتهك باستمرار القانون الدولي وتعرض البلدان النامية للهجوم باسم ما يدعى أنه مكافحة للإفلات من العقاب. ولهذا تؤكد كوبا مجددا موقفها المؤيد لإنشاء ولاية جنائية محايدة وغير انتقائية وفعالة وعادلة تكمل النظم القضائية الوطنية وتكون حقا مستقلة،

من الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة. كما حان الوقت لإجراء تقييم والنظر في كيف يمكن للأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تبذل المزيد للتصدي للتحديات القائمة، بما في ذلك إخفاقاتنا في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة. ترتكب الفظائع التي لا يمتن تصورهما يومياً في جميع أنحاء العالم: من أكل أعضاء البشر القسري المسجل في لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي بشأن جنوب السودان حتى القصف العشوائي الموثق في آخر تقرير (A/HRC/30/48) قدمته لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. لكن لم يحاسب بعد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الأكبر عن ارتكاب تلك الأفعال المروعة. وذلك بالرغم من أن التاريخ قد أثبت مرارا أن التحقيق والمقاضاة عن الجرائم الدولية الخطيرة يكتسيان أهمية كبيرة لإعادة إرساء سلام شامل ودائم، وبالتالي لمنع تكرار تلك الجرائم.

وقد أدى الاعتراف بهذه الحقائق إلى اقتراح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دائمة في السنوات الأولى للأمم المتحدة. وأدى الاعتراف بتلك الحقائق أيضاً إلى إبرام الدول لنظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية كجزء حاسم الأهمية من هيكل الأمن والسلم الدولي عقب ما يقرب من ٥٠ عاماً.

وهناك طلب كبير على خدمات المحكمة الآن أكثر من أي وقت مضى. وهناك حالياً تسع حالات معروضة على المحكمة، وتسع حالات أخرى قيد التحقيق الأولي. وتعرض كل حالة من تلك الحالات أمام المحكمة لأن الدول التي تتمتع بالولاية إما أنها غير راغبة أو غير قادرة على اتخاذ إجراءات لتخضع الجناة المزعومين للمساءلة.

وكما أوضحت رئيسة جمهورية أفريقيا الوسطى السيدة كاترين سامبا - لبايزا، عندما أُلقت كلمة في آخر اجتماع

وتعرض الشعب الكوبي لأشكال مختلفة من العدوان على مدى ٥٠ عاماً. وسقط آلاف القتلى والجرحى في كوبا جراء العدوان والاعتداء، وفقدت مئات الأسر أطفالها والوالدين والأخوة، ووقعت خسائر مادية ومالية وتجارية لا تحصى. غير أن تعريف جريمة العدوان الذي تم التوصل إليه في مؤتمر الاستعراض الأول أبعد ما يكون عن مراعاة تلك العوامل التي أشرت إليها. ولا بد من تعريف جريمة العدوان بطريقة عامة تشمل جميع أشكال العدوان في العلاقات الدولية فيما بين الدول. وينبغي ألا يقتصر على استخدام القوة المسلحة، لأن العدوان يؤثر أيضاً على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

ولا بد أن تقدم المحكمة الجنائية الدولية تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عملاً بأحكام اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. وبالرغم من أن كوبا ليست دولة طرفاً في المحكمة، فإنها مستعدة للمشاركة بنشاط في عملية التفاوض مع تلك الهيئة، لا سيما في إطار بند جدول الأعمال "تقرير المحكمة الجنائية الدولية"، الذي تنظر فيه الجمعية العامة كل عام.

وتؤكد كوبا من جديد استعدادها لمكافحة الإفلات من العقاب، والحفاظ على التزامها بالعدالة الجنائية الدولية وملحقاتها تمثيلاً مع مبادئ الشفافية والاستقلالية والنزاهة والصرامة في تطبيق القانون الدولي واحترامه.

**السيدة كوبر (أستراليا)** (تكلت بالإنكليزية): أود بداية أن أشكر رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، القاضية سيلفيا سلفيا أليخاندرافرنانديس دي غورميندي على عرضها الزاخر بالمعلومات. وأهنتها أيضاً على انتخابها رئيسة وعلى كونها أول امرأة تشغل ذلك المنصب.

نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة. ومن المناسب في هذه الذكرى السنوية التفكير في العديد

الأعضاء تجاه المحكمة. وندعو مجلس الأمن إلى تعزيز التعاون مع المحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالحالات التي أحيلت إلى المحكمة، من أجل تحويل أقوال المجلس بشأن المساءلة إلى أفعال.

ومن أقوال الأمين العام داغ همرشولد الشهيرة أن الأمم المتحدة لم تنشأ لتقودنا إلى الجنة، بل لتتقننا من الجحيم. ويمكن قول الشيء نفسه عن المحكمة الجنائية الدولية. وتحظى المحكمة بدعم أستراليا الثابت في مهمتها هذه. ونحن على ثقة بأن جميع الدول الأعضاء ستوافق على أنها مهمة تستحق العناية.

**السيد كوخ** (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): تأسست المحكمة الجنائية الدولية على إيماننا القوي بأن السلام والأمن المستدامين لا يمكن أن يقوموا إلا على أساس العدالة وسيادة القانون. ذلك المفهوم وارد في ديباجة نظام روما الأساسي، الذي ينص على أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة "تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم".

وتلك هي الروح التي تجعل نجاح المحكمة الجنائية الدولية جهداً مشتركاً من جانب جميع الدول الأطراف، بما أن لها مصلحة حقيقية في ضمان مكافحة فعالة للإفلات من العقاب. وتحتاج المحكمة إلى دعمنا وتستحق التعاون غير المشروط من الدول الأطراف ليتسنى لها الوفاء بولايتها. وهذا صحيح لأن الافتقار إلى التعاون من قبل الدول يترك المحكمة بلا وسائل. والأمر صحيح أيضاً لأن عدم التعاون يقوض بصورة خطيرة مصداقية المحكمة في سعيها لأداء عملها البالغ الأهمية.

ولكن الدعم المقدم للمحكمة الجنائية الدولية لا يتعلق فقط بالدول الأطراف فيها، بل أيضاً بمجلس الأمن. وكما قال آخرون قبلي، لا تنتهي مشاركة مجلس الأمن بقرار إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية. فبدلاً من ذلك، يحتاج المجلس إلى دعم عمل المحكمة بنشاط في متابعة الطلبات

لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، قدمت حكومتها إحالة إلى المحكمة لأنها تدرك أن الحكومة لا تستطيع إقامة العدالة وحدها. وكانت الحكومة المؤقتة مقتنعة بأن المصالحة والسلام الدائم يتطلبان إقامة العدالة، إلا أنها تتفهم أن الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي في جمهورية أفريقيا الوسطى قد انهارت. ولذلك ناشدت المحكمة تقديم المساعدة - وهو قرار شجاع تشيد به أستراليا.

ولا تتردد أستراليا في إدراك أن المحكمة قد طلب منها الاضطلاع بولاية معقدة.

إن جمع الأدلة في خضم الصراعات الجارية، وتوفير الحماية للشهود من أقصى العالم إلى أقصاه، ورفع القضايا ضد أولئك الذين يتولون أرفع المناصب القيادية كلها مهام تنطوي على تحديات واضحة. ولكن، ومما يبعث على الأسى، أن واحداً من أكبر التحديات التي تواجه المحكمة هو عدم التعاون من جانب ذات العناصر الفاعلة التي تعهدت بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وأكدت أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب.

إن نجاح المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة يرتكز بدرجة التعاون معها، ليس فقط من قبل الدول الأطراف والدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة بموجب قرارات مجلس الأمن، ولكن أيضاً من جانب الدول غير الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة. ولهذا السبب، ندعو أستراليا مرة أخرى الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى التصديق على نظام روما الأساسي، بصيغته المعدلة من خلال تعديلات كامبالا، لكي تبعث برسالة واضحة وشاملة إلى الجناة المحتملين مفادها أنه لن يتم التسامح مع الجرائم التي تقع تحت طائل نظام روما الأساسي.

وندعو الدول إلى دعم مشروع قرار قوي بشأن المحكمة الجنائية الدولية هذه الدورة، حتى يتسنى إظهار التزام الدول

ونحث الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي. إن مناشدتنا ذات طبيعة عاجلة على وجه الخصوص في وقت نوشك أن نشهد فيه وقف أنشطة المحاكم الدولية المخصصة التي أنشأتها الأمم المتحدة.

ثانياً، فيما يتعلق بالعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، يجب على المجلس الالتزام الفعال بمتابعة قراراته الخاصة بالحالات المحددة التي أدت إلى إحالة من المجلس إلى المحكمة. ومن مسؤولية المجلس أن يكفل الامتثال لقرارات المحكمة، خاصة عندما يشير قضاة المحكمة إلى حالات من عدم التعاون ويبلغون عنها. وتوجد حالياً ١١ رسالة موجهة من المحكمة إلى المجلس بشأن الافتقار إلى التعاون فيما يتعلق بدارفور وليبيا، والتي لم يرد فيها حتى الآن أي رد.

ونشعر بالقلق من أن هناك دولاً لا تفي بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي وميثاق الأمم المتحدة. ومتى تم تحدي سيادة القانون ولم يمتنع مجلس الأمن ذلك، فإن سيادة القانون تتقوّض. وأحد السبل لمنع ظهور هذا النوع من الحالات غير المرغوب فيها في المقام الأول، بالنظر إلى عدم استعداد بعض الدول لتنفيذ مذكرات التوقيف، يتمثل ببساطة في عدم توجيه الدعوات إلى المشتبه بهم الخاضعين لهذه المذكرات أو قبول زيارتهم. ونأسف أيضاً لتردد المجلس في اتخاذ تدابير إضافية ورصد التقدم المحرز في المحكمة، مما يجعله يقتصر على تلقي تقارير منتظمة من المدعية العامة بشأن الحالات القطرية. وهذا يدل على لامبالاة المجلس بدعم سيادة القانون بشكل عام، وضمن المساواة على وجه الخصوص.

ثالثاً، فيما يتعلق بالعلاقة بين المحكمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تشمل مهام تلك المفوضية استخدام مجموعة متنوعة من تدابير الإنذار المبكر، بما في ذلك تقديم التقارير عن الحالات والقضايا ذات الأهمية الخاصة.

المقدمة للتحقيق في حالة معينة. ولذلك، فإن المجلس يحتاج إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بغية دعم مصداقيتها وبالتالي مصداقية الأفكار التي تستند إليها المحكمة.

**السيدة رودريغيث بينيدا (غواتيمالا)** (تكلمت بالإسبانية): نود أن نهنئ القاضية سيلفيا فرنانديز دي غورميندي على انتخابها رئيسة للمحكمة الجنائية الدولية وأن نشكرها على إحاطتها الإعلامية المفصلة والحافلة بالمعلومات، التي استمعنا إليها باهتمام كبير. ويقدر وفد بلدي التعامل السنوي بين الأمم المتحدة والمحكمة، ليس لأنه يعزز الحوار المؤسسي والعلاقة بين المنظمتين فحسب، ولكن لأنه يعمل أيضاً على إبراز العمل الحيوي للمحكمة. وأود أن أتناول العلاقة القائمة بين المحكمة والأمم المتحدة من خلال تسليط الضوء على أربعة مجالات رئيسية.

أولاً، فيما يتعلق بالمحكمة والجمعية العامة، تقرّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصورة متزايدة بأن المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية المركزية المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية الدولية. والحقيقة هي أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية لا تعرف الحدود. ويجب علينا جميعاً أن نوحّد قوانا في مكافحة هذه الجرائم. لذا فإن نجاح المحكمة مسألة تثير شواغل جميع الدول الأعضاء، سواء كانت من الدول الأطراف أم لم تكن.

وعلينا أن نتبع المسار المختار قبل ١٧ عاماً باعتماد نظام روما الأساسي ومضاعفة جهودنا الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب. ويجب أن نضع في الاعتبار الآثار الطويلة الأجل للمحكمة، والتي ستكون تعزيزاً لاحتزام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي، ولحقوق الإنسان وسيادة القانون. وفي نهاية المطاف، يسهم ذلك في السلام والعدل الدوليين تمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة.

بطريقة فعالة فيما بينها. ونرى أن بوسع المحكمة الجنائية الدولية أن تسهم في هذه العمليات، وفقا لمبدأ التكامل، عبر كفالة فعالية سيادة القانون في مكافحة الإفلات من العقاب بدعم المحكمة لآليات العدالة الانتقالية المناسبة في الحالات التي لم تعالج فيها الانتهاكات السابقة، والتي ما تزال تشكل عبء أمام تحقيق السلام الدائم.

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن العلاقة مع الأمانة العامة لا تقتصر على عمليات حفظ السلام أو مكتب الشؤون القانونية الذي يقدم الدعم الثابت للمحكمة، بل إنها تؤثر على جميع جوانب وجود الأمم المتحدة في الميدان عبر مكاتبها وصناديقها وبرامجها، فضلا عن عملياتها الإنسانية. ونرى أن من الضروري التزام جميع مكونات منظومة الأمم المتحدة بذلك التعاون، وفقا لسياسات الأمين العام، وعلى أساس اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة. ونلاحظ على سبيل المثال، أن تقرير المحكمة يشير إلى أنها طلبت في عدة مناسبات رفع القيود المفروضة على وثائق الأمم المتحدة والمصادر الأخرى لكي يتسنى لها استخدامها أثناء المحاكمات. وبالمثل يشدد التقرير أيضا على المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بتمكين الموظفين السابقين من الإدلاء بشهادتهم في المحاكمات. وتتيح اجتماعات المائدة المستديرة السنوية المشتركة التي تُعقد بين الأمم المتحدة والمحكمة فرصة مواتية لتمكين كلا الكيانين من عقد جلسات العمل لمناقشة اتفاقات التعاون العملي وتعلم الدروس المستفادة ودراسة التحديات المقبلة.

ختاما، أود أن أكرر مرة أخرى التزام غواتيمالا الثابت إزاء المحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي.

وقد أثبتت التقارير المقدمة من لجان التحقيق وبعثات الرصد جدواها في جمع المعلومات عن طابع وخطورة حالات بعينها. وربما تكون هذه المعلومات مفيدة على وجه الخصوص لمكتب المدعي العام في جلسات الاستماع الأولية التي تستخدم فيها المعلومات المتاحة للعامة لتحديد ما إذا كان هناك أساس كاف لإجراء التحقيقات.

ونؤيد التوصية الواردة في تقرير المحكمة (انظر A/70/350) بشأن مواصلة السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز التعاون والتنسيق في الحالات التي تقع في نطاق ولايتها بغرض تيسير تبادل المعلومات وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. وتتطلع في ذلك الصدد إلى إنهاء وضع إطار مذكرة التفاهم بين مكتب المدعي العام ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

رابعا، فيما يخص العلاقة بين المحكمة والأمانة العامة، كثيرا ما تواجه المحكمة حالات معقدة تسعى فيها الأمم المتحدة إلى تحقيق أهداف موازية. ولذلك السبب، فإن الأمم المتحدة شريك هام للغاية بالنسبة للمحكمة، وهي غالبا ما تكون في وضع فريد يمكنها من توفير الدعم اللوجستي والأمني في الميدان. ويسعدنا في ذلك الصدد، أن نرحب بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام عبر العديد من مذكرات التفاهم مع بعض عمليات حفظ السلام في الميدان. ونشير إلى أهمية النقطة التي أثيرت في التقرير الأخير الذي قدمه الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات حفظ السلام (انظر A/70/95) والتي مفادها أنه ليس في استطاع بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تتصدى لوحدها لجميع الجوانب المتعلقة بالنظام القضائي، وبالتالي فإن هناك ضرورة إلى بذل جهود متضافرة لتحقيق نتائج مستدامة في هذا الصدد. ويضيف ذلك التقرير أيضا القول أن من الضروري دراسة سلسلة جميع المؤسسات ذات الصلة، بما في ذلك المحاكم، وينبغي أن تتعاون هذه المؤسسات



الضحايا احتمال بقائهم ضحايا إلى الأبد حين تخفق العدالة في الاضطلاع بدورها الأساسي. وينبغي أن تدرك الدول أهمية الدور الذي تؤديه في تحقيق العدالة الدولية امتثالاً للالتزامات القانونية الناشئة عن نظام روما الأساسي أو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وما تزال المحكمة الجنائية محكمة الملاذ الأخير، نظراً لأنها تكمل الولايات القضائية الوطنية. وعليه، فإن التنفيذ الفعال لمبدأ التكامل يكتسي أهمية خاصة كي تتحقق الإمكانيات الكاملة لنظام روما الأساسي. ونشيد بالمثل الإيجابي الذي تقدمه الحالة في غينيا على النحو المبين في التقرير، فضلاً عن الجهود التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة.

ويبين التقرير أيضاً أهمية العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، علاوة على ضرورة تقديم الدعم السياسي الثابت وإجراءات المتابعة المستمرة من جانب مجلس الأمن بغرض التصدي للمساءلة الناشئة عن إحالة المجلس الحالات إلى المحكمة الجنائية وفقاً لنظام روما الأساسي. ونعرب عن دعمنا لإنشاء آلية تكفل المتابعة الفعالة لمثل هذه الحالات. وما تزال رومانيا تؤيد المحكمة الجنائية الدولية على نحو قوي ونشط، إلى جانب مواصلة تعزيز عملها الهام في مجال صون السلم وتحقيق العدالة على الصعيد الدولي.

يؤيد الوفد الروماني البيان الذي أدلى به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

**السيد لوغار (سلوفينيا)** (تكلم بالإنكليزية): إسبحوا لي أن أبدأ بتقديم تهاني سلوفينيا الصادقة لرئيسة المحكمة الجنائية الدولية، القاضية سيلفيا فرنانديث دي غورميندي على انتخابها، ونشكرها على عرضها للتقرير السنوي للمحكمة (انظر A/70/350).

**السيد غالبا (رومانيا)** (تكلم بالإنكليزية): يشكر الوفد الروماني المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي الحادي عشر (انظر A/70/350) إلى الأمم المتحدة.

بداية، نود أن نهنئ القاضية سيلفيا أليخاندرافيرنانديث دي غورميندي، على انتخابها رئيسة للمحكمة الجنائية الدولية. ونهنئ أيضاً السيد صديقي السيد كابا، على انتخابه رئيساً لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأؤكد لهما معاً التزام رومانيا تجاههما ودعمها الكامل لجهودهما.

وبالمثل يرحب وفد بلدي بانتخاب سبعة قضاة جدد، نظراً إلى تزايد عبء عمل المحكمة وآفاقه المستقبلية. ومثلما يبين التقرير، فإن المحكمة تنظر حالياً في ٢١ قضية تشمل ثمان حالات في مختلف مراحل الإجراءات، في حين يجري مكتب المدعي العام تحقيقات وتحريرات أولية في عدد كبير من القضايا. ومن المتوقع أن يكون العام المقبل حافلاً جداً بالعمل حيث تجري فيه أربع محاكمات في آن واحد.

وفي رأينا أن عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل النهج الوقائي الأكثر فعالية. وقد شهد هذا العام انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، وإعلان أوكرانيا المقدم بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، بقبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في أراضيها منذ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. وما زلنا نهيّب بجميع الدول لأن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي.

ومن منظورنا، فإن قدرة المحكمة على تحقيق العدالة إنما تعتمد على تعاون الدول الكامل معها. وما يزال التحدي الرئيسي لعمل المحكمة يتمثل في ضرورة كفالة التعاون الكامل والفوري معها، وعلى وجه الخصوص ضرورة التصدي لحالات عدم التعاون معها. وينبغي عدم الانتقاص من الجهود التي تبذلها المحكمة لأجل كفالة احترام سيادة القانون. ويواجه

الأخيرة، وهو أمر جدير بالإشادة إلى حد كبير. وبينما يقدر وفد بلدي تلك التطورات، فإنه يود الإشارة إلى العديد من الأولويات والمجالات ذات الأولوية، حيث نرى مجالاً لإدخال المزيد من التحسينات. وسمحوا لي أن أبدأ بدور مجلس الأمن. نظراً للصلاحيات المخولة لمجلس الأمن، بما في ذلك قدرته على إحالة الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنه شريك مهم بشكل خاص للمحكمة الجنائية الدولية، ولدعمه تأثير محتمل كبير على كفاءة المحكمة. ومع ذلك، يوضح عدم رد المجلس على ١١ رسالة وجهتها له المحكمة، بشأن عدم التعاون فيما يخص حالي دارفور وليبيا، وغياب سياسة عامة فيما يتعلق بالإحالات بشكل عام، حقيقة وجود حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لمواصلة تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة. وهناك حاجة واضحة لمتابعة الحالات المحالة من جانب مجلس الأمن بشكل أفضل. علاوة على ذلك، فإن التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة والاستخدام الأفضل لنظام الجزاءات مجلس الأمن في حالات الأشخاص الذين تطلبهم المحكمة. بموجب مذكرة توقيف من شأنه أيضاً، وعلى نحو أكثر أهمية، النهوض بالجهود التي تبذلها المحكمة وبكفاءتها. وفي هذا الصدد، فإن سلوفينيا ترغب في تأكيد دعمها لمبادرات حث الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على الامتناع عن استخدام حق النقض في حالات الجرائم الوحشية.

إن إدخال المزيد من التحسينات سيكون أيضاً موضع ترحيب بشأن تعميم ما تقوم به المحكمة على منظومة الأمم المتحدة، ودور بعثات حفظ السلام. كما ترحب سلوفينيا بالتوصيات المحددة الواردة في التقرير بشأن كيفية تعزيز مجالات الاهتمام، والتشديد على ضرورة دراسة السبل التي يمكن تنفيذها من خلالها. وبالتالي، من الضروري أن نستخدمها على أفضل وجه، لزيادة الوعي والدعم السياسي

إن سلوفينيا ترحب بالفرصة المتاحة اليوم للمشاركة في المناقشة المتعلقة بأعمال المحكمة. ويؤكد التقرير الزيادة المستمرة في حجم عمل المحكمة، وكذلك حجم وبراعة جهودها لتحقيق العدالة للضحايا، مما يشهد كله على الدور المتنامي للمحكمة في إرساء المساءلة عن الجرائم الأكثر خطورة بموجب القانون الدولي. وباتتقال المحكمة إلى مقرها الدائم الجديد، فإنها ستكون قادرة على إجراء عدد غير مسبوق من المحاكمات في وقت واحد، مما سيسرع من وتيرة نظر المحكمة في القضايا خلال عام ٢٠١٦. ولأن فعالية وكفاءة المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب، تعتمدان إلى حد كبير على مستوى التزام المجتمع الدولي، من الأهمية بمكان أن نقوم بدورنا.

وأود أن أركز في بياني على أربعة مجالات رئيسية تكتسي أهمية خاصة، أبرزها أيضاً التقرير المعروض علينا، أي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، وتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، ومبدأ التكامل والعالمية.

وتتمثل إحدى التطلعات الأساسية للأمم المتحدة في تهيئة الظروف التي تتيح، وفقاً لديباجة النظام الأساسي للمحكمة، "الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات". وبمبادئ وسلطات منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، تشكل الأمم المتحدة شريكا حيويًا للمحكمة الجنائية الدولية، في مجال إرساء المساءلة عن الجرائم الوحشية. ولذلك ترحب سلوفينيا بالتعاون الجيد للغاية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، بما في ذلك على شكل تبادل المعلومات والدعم اللوجستي والمساعدات الأمنية، التي لا تشمل مقر الأمم المتحدة فحسب، بل أيضاً بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وباقي أشكال وجود الأمم المتحدة في الميدان.

وكما يتضح من التقرير، حققت العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، تقدماً ملحوظاً في السنوات

الدول للانضمام إلى ما يناهز ٥٠ دولة أخرى لدعم هذه المبادرة.

وبالانتقال إلى المسألة الهامة المتمثلة في العالمية، لا تزال سلوفينيا ملتزمة بتعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتعديلات كامبالا. ونحن نعتقد بأنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتطور حقا بكامل إمكاناتها، إلا من خلال التوعية الشاملة. ومع ذلك، فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب المشاركة النشطة للمنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، نظمت سلوفينيا هذا العام، مؤتمرين دوليين يضعان العدالة الجنائية الدولية في صدارة جدول الأعمال: مؤتمر "الحقوق من أجل إحلال السلام: التحديات والفرص"، الذي عقد خلال شهر نيسان/أبريل، و "منتدى بليد الاستراتيجي"، الذي عقد خلال شهر أيلول/سبتمبر. وشمل المنتدى أفرقة مخصصة لوضع حد للعنف الجنسي في النزاعات، وتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب. وما أكد التزامنا بتعزيز العالمية، خطة العمل بشأن العالمية، التي اعتمدت خلال شهر أيلول/سبتمبر، في إطار الشبكة الوزارية غير الرسمية لدعم المحكمة الجنائية الدولية. وتغتنم سلوفينيا هذه الفرصة، لتدعو مرة أخرى جميع الدول إلى الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتصديق على تعديلات كامبالا، وتأكيداتها عند قيامها بذلك، تمسكها بالمساءلة، واحترام حقوق الإنسان. وفي الختام، لا تزال سلوفينيا ملتزمة بقوة بمناصرة وتعزيز سيادة القانون والعدالة الجنائية الدولية. ولا يمكن تحقيق السلام والأمن العالميين إلا من خلال النهوض برفاهية الشعوب، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. إن المحكمة الجنائية الدولية أداة هامة لمنع وملاحقة الجرائم الوحشية، وتستحق منا التزاما وتعاوننا سياسيين قويين، فضلا عن احترامنا الكامل لاستقلاليتها ونزاهتها. فلنقم بواجبنا.

للمحكمة، وإحداث المزيد من التآزر بين الجهات المعنية في مجال حقوق الإنسان والسلام والأمن والعدالة الجنائية الدولية.

وبوجود الأمم المتحدة بشكل كبير في الميدان، فإننا نعتقد أن قدرتها على التعاون مع المحكمة واسعة النطاق. وما نحتاج إليه مع ذلك، هو ضمان سماح ولايات بعثات حفظ السلام بتعاون أكثر فعالية مع المحكمة والدول المضيفة. وتما كما تحتاج المحكمة إلى الدعم والتعاون الفعالين من الأمم المتحدة، فإنها تتطلب التعاون الكامل والفوري من جانب الدول الأعضاء. ومن الأهمية بمكان أن نفهم أن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليس خيارا. بل هو التزام قانوني، على النحو المحدد في نظام روما الأساسي. وحتى الآن، لم تبق سوى ١٢ مذكرة اعتقال معلقة، بعضها لعدة سنوات، بما في ذلك تلك المتعلقة بعمر البشير. إن عدم تعاون الدول يقوض بشكل خطير عمل المحكمة. لذلك، تدعو سلوفينيا الدول إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية.

ويتمثل المجال الثالث الذي يكتسي أهمية فيما يخص عمل المحكمة، وأود أن أتطرق إليه اليوم، في مبدأ التكامل. كما يشير التقرير بحق إلى أن "إنهاء الإفلات من العقاب ليس حكرا على مؤسسة بعينها" (A/70/350، الفقرة ١٠١ (أ)). وكما أشارت إلى ذلك وفود أخرى، فإن المحكمة هي محكمة الملائم الأخير، ولا يمكنها مقاضاة سوى عدد محدود من الأفراد. وما نحتاج إليه هو التنفيذ السليم والفعال لمبدأ التكامل. غير أن ذلك يتطلب التشريعات الوطنية المناسبة، والقدرات اللازمة والتعاون بين الدول. وتشارك سلوفينيا، جنبا إلى جنب مع الأرجنتين وبلجيكا وهولندا، بفعالية في هذه الجهود، لا سيما من خلال المبادرة الرامية لاعتماد معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، ومحاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على المستوى الوطني. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لدعوة جميع

في المحكمة الجنائية الدولية لجعل الجمعية العامة للأمم المتحدة جمعية عمومية للدول الأطراف في نظام روما المنشئ للمحكمة، وقد ظل وفد بلدي يعبر عن موقفه الثابت والواضح والرافض لهذا الاتجاه والذي يتجلى بوضوح في مشروع القرار حول تقرير المحكمة الجنائية الدولية، والذي يُقدم كل عام ويسعى مقدموه مرة تلو الأخرى، ومن خلال اقتراح فقرات عديدة جديدة، إلى تقديم تفسيرات موسعة لا تعكس روح ونص اتفاقية العلاقة ذات الهدف الواضح والمحدد، والتي لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تُستخدم بغرض كسب أراض جديدة في الأمم المتحدة لمحكمة ذات طبيعة مختلفة وفي ظل وجود معاهدة تمثل إطارا قانونيا لها وأجهزة تعنى بتصريف أعمالها. وقد عبر السودان عن هذا الموقف بوضوح خلال المشاورات غير الرسمية حول مشروع القرار الخاص بتقرير المحكمة، وسيظل يعبر عن هذا الموقف ويدعو إلى التقيد بنطاق وإطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة دون تجاوز أو توسع في تفسير اتفاق العلاقة.

لقد كشفت الممارسة الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية كيف أنها صارت أداة من أدوات الصراع الدولي وأداة من أدوات تنفيذ السياسة الخارجية للدول وآلية من آليات الفعل السياسي بتركيزها المطلق على أفريقيا واستهداف قادتها ورموزها، مما جعل الرأي العام الأفريقي يصف المحكمة بأنها محكمة الكبار لاستهداف الدول النامية. ويظل السؤال مطروحا: أين هي المحكمة من الجرائم التي تُرتكب في أنحاء عديدة من العالم؟ ولماذا تغض المحكمة طرفها وتشجع بوجهها عن تلك الفظائع؟ أليست هي محكمة عالمية ومعنية بمكافحة الإفلات من العقاب أينما كان وكيفما كان؟ أين هي مبادئ الحياد والاستقلالية والتزاهة كمبادئ هادئة لأية ممارسة عدلية؟ هي أسئلة صعبة، أسئلة صعبة، بين يدي المحكمة، نطرحها ونجدد طرحها في كل مرة دون الحصول على إجابات منطقية

**السيد محمد (السودان):** يؤكد السودان على المقاصد والأهداف النبيلة التي قامت من أجلها الأمم المتحدة، وهي تنشُد صون الأمن والسلم الدوليين، وإعمال التنمية المستدامة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال منهج يقوم على التعاون الدولي والحوار، بهدف تنمية العلاقات الدولية الودية، وتسوية المنازعات من خلال آليات التسوية السلمية.

ولتحقيق هذه المقاصد والأهداف، وضع ميثاق الأمم المتحدة مبادئ هادية وموجهة، تدعو إلى احترام المساواة في السيادة بين الدول ومنع التدخل في الشؤون الداخلية لها، وضمان استقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية، وانتهاج التعاون الدولي، سبيلا لمعالجة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والنأي عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية.

إن مسألة مكافحة الإفلات من العقاب تمثل مقصدا نبيلاً من مقاصد تحقيق العدالة، وهي ليست محل خلاف، وتندرج في المقام الأول ضمن مسؤوليات الأجهزة العدلية والقضائية الوطنية المعنية، وفقا لاختصاصها المنصوص عليه في إطار نظمها القانونية الداخلية. إن محاولات تسييس العدالة الدولية وجعلها منصة لإحراز أهداف وتحقيق مصالح ضيقة أمر لا يتسق مع الجهود التي تبذلها الأسرة الدولية لتحقيق العدالة والوفاء بمبادئ وأهداف الميثاق، بل يخرق القواعد المرعية والراسخة في القانون الدولي ويزيد من توتر العلاقات الدولية بدلا عن ترقيتها وتعزيزها كهدف رئيسي من أهداف قيام الأمم المتحدة.

ونحن نتداول حول تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/70/350)، يجدر بنا التذكير بأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الطبيعة المستقلة والمنفصلة لكلا الجهازين وعدم وجود علاقة عضوية أو هيكلية بينهما. ومما يثير القلق الشديد محاولات بعض الدول الأطراف

نزاهتها واستقلالها، ولسنا وحدنا في تعبير عن عميق القلق إزاء الغموض الذي اكتنف مبدأ التكامل، الوارد في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهو الغموض الذي وصفه أول رئيس لهذه المحكمة بأنه غموض إيجابي، أو كما قال "غموض بناء". إن ذلك الغموض للأسف، أبقى هذا المبدأ الهام والجوهري نهباً للتفسيرات السياسية الفجة، وهو الغموض الذي دفع أحد وزراء الخارجية الأوروبيين للقول بأن اختصاص المحكمة لا يمكن ممارسته على دولهم.

إن المساواة لا تنحصر فقط في مساواة الجميع دون اعتبار وضعهم الدستوري، كما ورد في أحد البيانات التي استمعنا لها، ليس لأن حصانة شاغلي المناصب الدستورية ترد بطريقة قاطعة في القانون العرفي وأعرافه فحسب، وإنما أيضاً لأن المساواة في جوهرها وأساسها تعني عدم التمييز بين الناس، كل الناس على أساس الجنسية التي ينتمون إليها. إن هذا التمييز الذي نراه ماثلاً اليوم سوف يظل، للأسف، هو الحقيقة في عمل هذه المحكمة. ويشكل ذلك إساءة مطلقة لمبدأ العدالة وإساءة للضمير الإنساني في كل العالم.

يجدد وفد بلادي تأكيده العمل على مكافحة الإفلات من العقاب تأكيداً قاطعاً وتحقيق العدالة من خلال أجهزته العدلية والقضائية القادرة والمؤهلة، ورفضه الكامل والواضح للتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، التي ليس السودان طرفاً في نظامها الأساسي المنشئ لها وليس له التزامات تجاهها بموجب ما تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

**السيد ميثا - كوادرا (بيرو) (تكلم بالإسبانية):** ترحب بيرو باهتمام بتقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/70/350) عن أنشطتها خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، والمقدم إلى الجمعية العامة عملاً بالمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. وتود أن ترحب أيضاً بانتخاب سبعة قضاة جدد، ولا سيما انتخاب رئيسة المحكمة، القاضية

ومقنعة، غير أن الممارسة العملية الراهنة للمحكمة ولسان حالها يمثلان الإجابة المعلومة والبديهية، وهي أن المحكمة الجنائية الدولية لديها اختصاص أوحده، هو استهداف الأفارقة والدول الأفريقية، وليس غير ذلك.

نظرة واحدة على القائمة الواردة تحت عنوان "الحالات والدعاوى"، في التقرير المعروض علينا والتي تشمل أوضاعاً في ثمانين من دول العالم، كافية لتأييد وتعزيب ما ذهبنا إليه لأنها كلها، وأكرر كلها، دول أفريقية وليست هذه مصادفة إطلاقاً، إطلاقاً.

تشكل علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن وجهاً صريحاً من وجوه التسييس في عمل المحكمة، إذ لا يستقيم أن تنشأ علاقة بين جهاز يفترض أن مهمته تحقيق العدالة الدولية، وجهاز سياسي تحركه المصالح والحسابات السياسية، وهو ذات الجهاز الذي يجيل الأوضاع في بلد إلى المحكمة ويستثنى بلداً آخر في ذات القرار من تعرض مواطنيه لاختصاص المحكمة. هي إذن علاقة تقف شاهداً على التماهي بين العدالة كمبادئ وقيم تجمع البشرية وتوحيدها وبين المصالح والحسابات السياسية التي هي أبعد ما تكون عن ميدان القانون الدولي وميدان المساواة.

إن تقارير الأمين العام، وهي تتناول إطار العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ينبغي أن تلتزم بروح ونص اتفاق العلاقة دون السعي إلى تقديم تفسيرات أو محاولة إدماج المحكمة الجنائية الدولية في منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يتعارض مع فكرة ونطاق اتفاق العلاقة. ويعرب وفد بلادي عن قلقه من تدخل المحكمة الجنائية السافر في عمل الأمانة العامة ومحاولاتها المستمرة لتوجيه موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن كيفية التعامل مع الدول الأعضاء، وتنتظر منهم تقارير وتفسيرات عن كيفية قيامهم بواجباتهم.

لسنا وحدنا في التعبير عن عميق القلق بشأن التأثير الضار الذي تُحدثه المساهمات الطوعية في ميزانية المحكمة على

العامة الأخيرة بشأن تقرير المحكمة، ونأمل أن تُعقد مناقشات مثمرة، خلال الدورة الحالية، تفضي إلى اتخاذ قرار موضوعي يدعمه المجتمع الدولي بأسره دعماً كاملاً ويساعد في مكافحة الإفلات من العقاب.

أشير الآن بإيجاز إلى ضرورة مواصلة التقدم نحو الإصلاح الشامل لمجلس الأمن، ولا سيما فيما يتعلق بأساليب عمل المجلس واستخدام حق النقض. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة نظراً لضرورة منع الجرائم الفظيعة. وفي الواقع، فإنه عندما لا تفي دولة بمسؤوليتها السيادية في حماية سكانها، نلاحظ عدم استجابة المجتمع الدولي على نحو كاف وعجز مجلس الأمن عن الوفاء بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ولذلك، تؤيد بيرو المبادرة الفرنسية ومبادرة فريق المساءلة والاتساق والشفافية فيما يتعلق بوضع مدونة لقواعد السلوك بخصوص قرارات مجلس الأمن الهادفة إلى منع الفظائع الجماعية.

وبصفتها عضواً في الشبكة الوزارية غير الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، تعلق بيرو منتهى الأهمية على تحقيق عالمية نظام روما الأساسي. وقد اعتمدنا بالفعل مؤخرًا، في سياق الشبكة الوزارية، خطة عمل وهي خطوة هامة نحو تحقيق تلك الغاية. ولذلك، نغتنم هذه الفرصة لنناشد الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي بعد النظر في فعل ذلك، ويفضل أن يكون ذلك على نسخته لعام ٢٠١٠.

إن بيرو بلد سلمي ومستقر تغلب على نزاعات داخلية خطيرة على مدى تاريخه. وقد تمكنا من ذلك بفضل تنفيذ آليات مساءلة حقيقية، وهي أفضل سبيل للحيلولة دون تكرار حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ولذلك، نؤكد مجدداً التزامنا بمكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي، فضلاً عن التزامنا تجاه عمل المحكمة الجنائية الدولية،

سيلفيا فرنانديث دي غورميندي، وهي ممثلة فذة لمنطقتنا. وتعيد بيرو تأكيد تقديرها لعمل أجهزة المحكمة، الذي يتم مع التقيد الصارم بأحكام نظام روما الأساسي، ولا يخضع لأي اعتبار آخر.

فبعد مرور ١٢ سنة على إنشائها، تتحمل المحكمة الجنائية الدولية، عبء عمل كبيراً، يتألف من ٢١ قضية و ٨ حالات. كما نعلم أنه في عام ٢٠١٦ ستكون المحكمة أكثر نشاطاً إذ أن أمامها عبء قضايا غير مسبوق. ولذلك، فإن بيرو مسرورة بانتقال المحكمة في كانون الأول/ديسمبر إلى مقرها الدائم. ولكننا مع ذلك، ندرك أنه يمكن للمحكمة أن تواصل تحسين كفاءتها. وفي هذا الصدد، تتشرف بيرو بكونها مركز تنسيق للمجموعة الأولى، التي تركز على زيادة كفاءة عملية الإجراءات الجنائية لفريق الدراسة المعني بالحوكمة في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، نؤيد اعتماد تدابير عملية، وفقاً لنظام روما الأساسي، للتعجيل بإجراءات المحاكمة وتحسين كفاءة المحكمة، شريطة ألا يقوض ذلك مراعاة الأصول القانونية أو حقوق الأطراف والضحايا.

وعلى الرغم من إحراز ذلك التقدم، تسلم بيرو بأن العدالة الجنائية الدولية تظل هدفاً سامياً وأن المحكمة الجنائية الدولية، تلك المؤسسة الفتية على الساحة الدولية، تحتاج إلى المزيد من الدعم ودرجة عالية من التعاون. ولا ينبغي أن يأتي هذا الدعم من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي فحسب، بل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تعرب بيرو عن بالغ القلق إزاء المشاكل المرتبطة بتمويل المحكمة، لا سيما بخصوص الإحالات من مجلس الأمن، التي تمولها الدول الأطراف في النظام الأساسي وحدها وليس جميع الدول الأعضاء في المنظمة. وبالمثل، نؤكد من جديد قلقنا إزاء إحراز قدر ضئيل من التقدم حسبما يتبين في قرارات الجمعية

على تحقيق ذلك. ونتطلع إلى اليوم الذي يُحاسب فيه جوزيف كوني كذلك.

كما رحبت الولايات المتحدة مؤخرا بإعلان المدعية العامة للمحكمة الجنائية في أيلول/سبتمبر أن السلطات في النيجر سلمت أحمد المهدي الفقي، المشتبه في عضويته بجماعة أنصار الدين الإسلامية المتطرفة، إلى المحكمة بمساعدة من مالي. فهذه خطوة هامة في سبيل محاسبة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة في مالي وتجاه محاسبة الأعضاء المزعومين في الجماعات المتطرفة على جرائم الحرب. ويدل توجيه اتهامات إلى الفقي على إحراز تقدم في محاكمة المتهمين بشن هجمات عن عمد على المباني والآثار الدينية والتاريخية. فهذه الهجمات ليست على مالي وشعبها وحدهما، بل على التراث الثقافي المشترك للبشرية جمعاء. وهي هجمات ضد الحضارة وتمثل مأساة لجميع الشعوب المتحضرة، وكما قال وزير الخارجية جون كيري، يجب على العالم المتحضر أن يتخذ موقفا حيال ذلك. وتشيد الولايات المتحدة بمالي والنيجر على التعاون في تسليم الفقيه للمحكمة.

وترحب الولايات المتحدة أيضا بإشارة المحكمة إلى مواصلة التعاون مع بعثات حفظ السلام المأذون لها من قبل مجلس الأمن بتقديم الدعم للمبادرات المناسبة للعدالة والمساءلة. ونحن ندرك ونقدر مساهمات هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عمل مكتب المدعي العام من خلال انتداب خبراء في قضايا المساواة بين الجنسين. وفي الوقت الذي ما زلنا نشهد فيه ارتكاب أعمال عنف جنسي وجنساني مروعة وجرائم ضد النساء والفتيات والفتيان والرجال في حالات الفظائع في جميع أنحاء العالم، يجب أن نظل يقظين في كفاحنا من أجل منع هذه الجرائم الشديدة البشاعة ووضع حد لها ومحاسبة المسؤولين عنها.

وهي المؤسسة الأقدر على ضمان عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب.

**السيد بريسمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الرئيسة غورميندي على عرضها لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة بين ١ أغسطس ٢٠١٤ و ٣١ يولييه ٢٠١٥، وعلى خدمتها للمحكمة خلال سنة ولايتها الأولى هذه في منصب رئيسة المحكمة.

إن إنهاء إفلات المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية من العقاب أمر تعتبره الولايات المتحدة واجبا أخلاقيا وعامل استقرار في الشؤون الدولية على حد سواء. وتحقيقا لهذه الغاية، تواصل الولايات المتحدة العمل، على أساس كل حالة على حدة، وبما يتسق مع سياسات وقوانين الولايات المتحدة، مع المحكمة الجنائية الدولية لتحديد سبل عملية لتعزيز المساءلة فيما يتعلق بأسوأ الجرائم التي عرفتها البشرية. ويجب أن يتكاتف المجتمع الدولي لإيجاد السبل الكفيلة بتكثيف تعاونه من أجل تقديم مرتكبي الجرائم الفظيعة إلى العدالة.

شهدت السنة المنقضية إحراز بعض التقدم. ففي كانون الثاني/يناير، رحبت الولايات المتحدة بتسليم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى دومينيك أونغوين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد حدث ذلك بفضل التعاون الوثيق بين المحكمة وجمهورية أفريقيا الوسطى وأوغندا وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي والولايات المتحدة. ويُزعم أن أونغوين يتحمل المسؤولية عن ارتكاب جرائم وحشية والتوجيه بارتكابها في أوغندا والمنطقة. وحقيقة أنه سيُقدم الآن للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تمثل خطوة طيبة طال انتظارها لتحقيق العدالة لضحايا جيش الرب للمقاومة. والولايات المتحدة مسرورة بعملها مع الشركاء للمساعدة

جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وينبغي للمحكمة أن تواصل التركيز على تحقيق نتائج عملية وعادلة.

ونشير، في هذا الصدد، إلى أن الولايات المتحدة لا يزال يساورها شواغل خطيرة بشأن التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان التي اعتمدت في كمبالا، وهي ما نعتقد أنها لا تخاطر بتقويض أعمال المحكمة لمنع حدوث الجرائم الفظيعة والمعاقبة عليها فحسب، بل وكذلك الجهود المشروعة الأخرى لتحقيق ذلك. وإذا لم يكن لدى الدول وضوحاً بشأن السلوك الذي تغطيه، فمن السهل أن نتصور المضاعفات والتأثيرات المروعة التي قد تنشأ في أي عدد من الحالات تكون فيها حتمية اتخاذ إجراءات، بما في ذلك من قبل الشركاء والحلفاء الأطراف في نظام روما الأساسي، قاطعة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات تهدف إلى وقف الفظائع ذاتها التي دفعت إلى إنشاء المحكمة. فنصبروا - في حالة من هذا القبيل بعد تفعيل ولاية المحكمة القضائية بشأن العدوان - الأسئلة التي ستواجهها الدول بشأن ما إذا كانت المحكمة ستعتبر قرار الإنضمام إلى تحالف أو مساندته للحيلولة دون وقوع كارثة إنسانية، عدواناً.

وهذا هو السياق الذي نشدد فيه على أننا جميعاً لنا مصلحة في السعي إلى مزيد من الوضوح بشأن المسائل الرئيسية قبل اتخاذ أي قرار بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، بما في ذلك فيما يتعلق بتحديد السلوك الذي تغطيه وكذلك الدول التي تغطيها. ولا ينبغي للدول أن تضطر إلى اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت ستقوم بتفعيل التعديلات بدون فهم واضح ومشارك حول هذه النقاط. ونتطلع إلى استمرار التعاون مع الأمم المتحدة ومع شركائنا الدوليين بشأن هذه المسائل.

**السيد أوفارت (إستونيا):** تؤيد إستونيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وبصفتي الوطنية، أدلي بالملاحظات التالية.

وتواصل الولايات المتحدة التزامها بتحقيق العدالة لضحايا العنف الجنسي والجسدي، بما في ذلك من خلال تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي لهذه الجرائم، وهو ما تقوم به في بلدان مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة ملاذ أخير، لكي تركز على الأشخاص الذين يتحملون قدراً من المسؤولية أكبر من غيرهم عن أخطر الجرائم، ولكي لا تتدخل للتحقيق مع هؤلاء الأشخاص ومقاضاتهم إلا عندما تكون الدول غير راغبة في القيام بذلك بنفسها أو عاجزة عنه فعلاً. ويجب أن يكون دعمنا لجهود المساءلة المحلية جزءاً لا يتجزأ من سعيها الجماعي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الفظيعة. ونرحب بالتقدم المحرز في جمهورية أفريقيا الوسطى بإنشاء محكمة جنائية خاصة، في إطار نظامها المحلي، ولكن بمشاركة دولية. فهذا يمثل خطوة هامة نحو توفير المساءلة على الصعيد الوطني على الجرائم التي ارتكبت في خضم العنف الوحشي المستمر في جمهورية أفريقيا الوسطى، مع القيام في الوقت نفسه بتعزيز القدرات على الصعيد الوطني. ويمكن للمحكمة الجنائية الخاصة إبراز إمكانات التكامل الإيجابي، حيث عمدت المراقبة والنشاط الدوليين إلى حفز ودعم قدرة القضاء المحلي على تحقيق العدالة للضحايا.

وفي الختام، من المهم أن نلاحظ أن هناك الكثير الذي ينبغي إنجازه في عملنا معاً لمنع ارتكاب الفظائع الجماعية وتقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية إلى العدالة. وفي مواجهة الموارد المحدودة والمطالب المتزايدة، سيكون من المهم للمحكمة أن تتخذ قرارات حكيمة بشأن القضايا التي تتناولها وتلك التي تقرر عدم تناولها وأن تضمن استرشاد خياراتها بالعدالة والدقة والنزاهة والعناية. وعلى المجتمع الدولي السعي إلى ضمان قدرة المحكمة على الاستمرار في التركيز على ولايتها الأساسية المتمثلة في تناول



والقيم المشتركة. وقد أخذت هذه العلاقة الطابع المؤسسي قبل ١١ عاما، في عام ٢٠٠٤، من خلال اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. ويوفر الاتفاق إطار عام للتعاون بين هاتين المؤسستين. ونحن نقدر استمرار التعاون والمساعدة التي تتلقاها المحكمة من الأمم المتحدة، ونشجع تعزيز العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن.

وتسلم إستونيا بالتطورات القضائية الهامة التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير مع أول حكمي استئناف للمحكمة في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتسليم دومينيك اونغوين والشروع لاحقا في إجراءات قضيته، وتأكيدهم ضد شارل بليه غوديه في الحالة في كوت ديفوار. ونشير أيضا إلى أول مثول لأحمد الفقيه المهدي، المشتبه في تورطه في تدمير الآثار التاريخية والدينية في تمبكتو، أمام المحكمة، وبالتالي ما يشكل أول قضية أمام المحكمة بشأن هذا النوع من الجرائم. وعلاوة على ذلك، نسلم بالتقدم الذي أحرزته المدعية العامة في عملها بصدد الحالة في جورجيا، وإحالتها الحالة إلى الدائرة التمهيدية لفتح تحقيق في الحالة.

وقد أذن مجلس الأمن للبعثتين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي بالتعاون مع المحكمة ودعمها. ونشجع مجلس الأمن على تكليف بعثات حفظ السلام بإلقاء القبض على الهاربين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى تجهيز البعثات بما يمكنها من الاضطلاع بولايتها. ونوصي بذلك في ضوء مذكرات الاعتقال ال ١٢ غير المنفذة الصادرة عن المحكمة وهدف المجلس الأساسي المتمثل في منع ارتكاب الفظائع الجماعية، التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتهيب إستونيا أيضا بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تسهم في وضع حد للإفلات من العقاب من خلال العمل معا من أجل تنفيذ أوامر التوقيف التي لم تنفذ بعد.

أشكر الرئيسة سيلفيا فرنانديث دي غورميندي على عرضها لتقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/70/350) عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وأهنتها على انتخابها. ويبين التقرير استمرار تزايد حجم عبء القضايا المعروضة على المحكمة، الأمر الذي يعكس بدوره الطلب العالمي على العدالة. فهناك الآن ٢١ قضية وثماني حالات نشطة قيد النظر في المحكمة، أحيل عدد كبير منها إلى المحكمة من الدول نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، معروض على المدعية العامة العديد من الرسائل والتحليلات الأولية من جميع أنحاء العالم وستتعامل المحكمة في السنة المقبلة، للمرة الأولى، مع أربعة محاكمات مختلفة في آن واحد. وفي هذا الصدد، نلاحظ إصلاحات المحكمة الداخلية المهمة وتقييمها لزيادة كفاءة عملها. وتأمل إستونيا أن تأخذ الدول الأطراف تنامي حجم عمل المحكمة في الاعتبار عندما تتفاوض بشأن ميزانية المحكمة في الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف وأن تزود المحكمة بالموارد اللازمة للوفاء بولايتها.

وفيما يتعلق بالسنة الماضية، نشير إلى تصديق دولة فلسطين على نظام روما الأساسي، وإعلان أوكرانيا عن قبولها بممارسة المحكمة اختصاصها على الجرائم المشتبه في ارتكابها في الأراضي الأوكرانية منذ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. وتأمل إستونيا أن تعجل أوكرانيا أيضا بالتصديق على نظام روما الأساسي لتتمتع بحمايته الكاملة. ونرحب بتصديق ست دول على تعديلات كمبالا وتصديق ثماني دول أو قبولها التعديلات على النظام الأساسي بشأن جريمة العدوان، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتكرر إستونيا دعوتها جميع أعضاء الأمم المتحدة الذين لم يصدقوا بعد على نظام روما الأساسي أن يفعلوا ذلك.

وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية مستقلة، إلا أنها مرتبطة بالأمم المتحدة من خلال نشأتها

المحلية مع نظام روما الأساسي، وندعو جميع الدول الأعضاء التي لديها القدرة على القيام بذلك إلى أن تحذو نفس الحذو.

**السيدة كراسا (قبرص)** (تكلمت بالإنكليزية): في البداية، نود أن نهنئ الرئيسة فرنانديث دي غورميندي على انتخابها رئيسة للمحكمة الجنائية الدولية، وأن نشكرها على عرضها الشامل للتقرير (انظر A/70/350) الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥. ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، ويود أن يدلي بملاحظات أخرى بصفته الوطنية.

يسر الجمهورية القبرصية أن تشارك في النظر اليوم في التقرير السنوي، وتود أن تؤكد من جديد اقتناعها بأن المحكمة تسهم إسهاما كبيرا في الهدف العام للأمم المتحدة المتمثل في العمل على بناء عالم أكثر عدلا وسلاما، وهي بذلك تخدم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وبالنظر إلى ترابط وتكامل ولايتي الأمم المتحدة والمحكمة، فإن العلاقة بينهما، على النحو الذي أضفي به عليها الطابع الرسمي بموجب اتفاق العلاقة في عام ٢٠٠٤ بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، علاقة هامة.

وتلاحظ جمهورية قبرص بسرور أن الأمم المتحدة استمرت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في العمل على نحو وثيق مع المحكمة بغية زيادة تعزيز العلاقة وكفالة التنفيذ الفعال لاتفاق العلاقة. وكما ورد في التقرير، فقد شهدت المحكمة عاما حافلا آخر من حيث الإجراءات القضائية والتحقيقات والتحقيقات الأولية والتطورات المؤسسية، بوتيرة عمل يحتمل أن تزداد في الفترة اللاحقة. وتقر قبرص بأهمية التطورات القضائية في الفترة المشمولة بالتقرير، وستظل تتابع عن كثب التطورات في ٢١ قضية و ٨ حالات معروضة عليها في الوقت الراهن. ونوه أيضا بما يوليه مكتب المدعية العامة من اهتمام خاص للادعاءات المتعلقة بالهجمات على التراث

وإذ أن مكتب الشؤون القانونية هو مركز التنسيق لكفالة التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها بشأن جميع جوانب العلاقة مع المحكمة، تشجع إستونيا جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة على تنظيم تعاونها مع مكتب الشؤون القانونية.

إن عدم تقديم الأفراد المسؤولين عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي إلى العدالة يعني خذلان ضحايا هذه الجرائم. والضحايا هم سبب وجود نظام روما الأساسي. وقد منحت المحكمة الأمل لضحايا الجرائم الفظيعة، واستفاد بالفعل أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ ضحية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من برامج المساعدة الملموسة لصندوق المحكمة الجنائية الدولية الاستثماري لصالح للضحايا. ونرحب بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في قضية لوبانغا بشأن السياسة المتعلقة بجبر الأضرار. وتساهم إستونيا مرة أخرى هذا العام في الصندوق الاستثماري، وندعو الآخرين إلى فعل ذلك.

في الختام، وبالنظر إلى مسؤولية الدول الرئيسية عن كفالة المساءلة، فإن من المهم للغاية أن تقوم الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، بمساعدة الدول في بناء القدرات الوطنية للتحقيق في الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي والمقاضاة فيها داخليا.

إن الاهتمام المتزايد الذي أولته الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة لتعزيز القدرة الوطنية على التصدي للجرائم بموجب نظام روما الأساسي يستحق كل الثناء، وتأمل إستونيا أن تستمر هذه الجهود. وقد خصصت إستونيا موارد للتعاون الإنمائي بغية دعم تعزيز القدرات القضائية الوطنية في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني، التي تطلع بدور حاسم في مساعدة الدول على مواصلة التشريعات

الدولية لهذا العام، أن تؤكد مجددا دعمها الثابت للمحكمة. ونحن مقتنعون بأنه، من خلال العالمية والتعاون والتكامل، يمكن التغلب على التحديات الحالية والمقبلة للمحكمة. ويجب على الدول الأطراف، خاصة، الاستمرار في تعزيز استقلالية المحكمة ومصادقيتها وفعاليتها. ونرحب غاية الترحيب بمثال التكامل فيما يتعلق بالتحقيقات الأولية في غينيا المذكور في التقرير، ونتشاطر الأمل في أن يشكل نموذجا للتعاون الناجح لحالات أخرى.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند في هذه الجلسة.

وقد طلب ممثل السودان الإدلاء الكلمة في إطار ممارسة حق الرد. وأود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات في إطار ممارسة حق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد سعيد (السودان):** يود وفد بلدي أخذ الكلمة للرد على ممثل وفد سلوفينيا، الذي تجرأ بالإشارة إلى السودان والسيد رئيس الجمهورية في بيانه. ولم تسعفه الدبلوماسية التي يفترض أنه يعمل في مجالها، فذكر اسم السيد رئيس الجمهورية دون لقب أو صفة، وهو يعلم أنه رئيس دولة عضو في الأمم المتحدة وأول دولة نالت استقلالها في جنوب الصحراء قبل ستين عاما.

إن قضية المحطكة الجنائية الدولية مع السودان سياسية بامتياز ولا علاقة لها البتة بالعدالة. وهي تمثل نموذجا للانتقائية والتسييس وازدواجية المعايير. وهي كذلك محاولة لاستهداف استقرار وتنمية السودان وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي. ولا يبدو أن ذلك يخفى على ممثل دولة سلوفينيا، الذي من المفترض أن يكون واعيا بذلك ومطلعا عليه.

الثقافي والمباني المخصصة للدين. ونرحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز في قضية أحمد الفقي. وفي ضوء هذه التطورات، فإن زيادة تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة من خلال خطوات عملية، مثل الخطوات الواردة في تقرير المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف عن حالة التعاون الجاري بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، أفق تويده.

ومن المؤكد أن المحكمة ما زالت تتطلع إلى المجتمع الدولي للحصول على الدعم والتعاون في إرساء المساءلة عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، وتحقيق العدالة للضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة، والمساعدة على منع الفظائع في المستقبل. وفي هذا السياق، يود وفد بلدي أن يغتنم فرصة هذه الجلسة ليكرر التزامه تجاه المحكمة ودعمه لها، وهو الدعم الذي قدمناه للمحكمة منذ إنشائها. وتمشيا مع دور قبرص باعتبارها مركز التنسيق في جمعية الدول الأطراف من أجل تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل، أود أن أرحب بانضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي، معتنما هذه الفرصة لدعوة الدول غير الأطراف إلى التصديق على نظام روما الأساسي، ويفضل أن تفعل ذلك في صيغته لعام ٢٠١٠. التصديق العالمي على نظام روما الأساسي أمر بالغ الأهمية لتطبيق مبدأ المساواة أمام القانون وللردع الفعال لأخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. كما أننا نتطلع إلى التعجيل بتفعيل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان، ونشجع الدول الأطراف التي لم تفعل بعد ذلك أن تصدق على تعديلات كمبالا.

ومن المفيد أن نتذكر ونذكر المجتمع الدولي بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته اعتبره الكثيرون مهمة مستحيلة. غير أن المحكمة قامت طيلة الـ ١٣ سنة الأخيرة بإسهام ملموس في النهوض بالعدالة الدولية. ولهذا السبب، فإن جمهورية قبرص تود، وهي ترحب بتقرير المحكمة الجنائية

إن إشارة ممثل سلوفينيا غير مقبولة وغير لائقة ولا تتسق مع الأعراف الدبلوماسية، وهو يمثل بإشارته هذه صدى لمواقف معلومة معادية للسودان وشعبه وقيادته ورمزه، السيد رئيس الجمهورية. وحديث ممثل سلوفينيا يجعل من دولته أداة طيعة في يد المحكمة الجنائية الدولية، وصدى لمواقف معلومة، وهو حديث غريب وغير مقبول، ويعرب وفد بلدي عن رفضه الشديد لإشارة ممثل سلوفينيا ويطلب تضمين هذا الرد في محاضر جلسة الجمعية العامة هذه.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.